وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

العنوان:

# أثر المقاصد الأصلية والتبعية على عقد النكاح

## – دراسة تحليلية –

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبين :

– الطاهر العيدي.

– لحسن نمير.

إشراف الأستاذ:

د. مُحَمَّد علالي .

السنة الجامعية 2019–2020م / 1440–1441 هـ

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

العنوان:

# أثر المقاصد الأصلية والتبعية على عقد النكاح

## – دراسة تحليلية –

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبين :

– الطاهر العيدي.

– لحسن نمير.

إشراف الأستاذ:

د. مُحَمَّد علالي .

السنة الجامعية 2019–2020م / 1440–1441 هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

# الإهداء

إلى معلمنا الأول سيد البشرية جمعاء مُحَمَّد صلوات ربي وسلامه عليه .

إلى الوالدين العزيزين اللذين لهما فضل كبير عليّ بعد فضل الله تعالى .

إلى كل الدارسين في مجال العلم الشرعي والذين يبتغون مرضاة الله عز وجل.

إلى كل غيور على الإسلام وأهله .

إلى كل من قدم لي العون والنصيحة في هذا العمل المتواضع.

إلى كل هؤلاء أهدي مذكرتي هذه.

**الطاهر العيدي**

# الإهداء

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله.

إلى كل أفراد أسرتي.

إلى كل الأصدقاء ومن كانوا برفقتي أثناء دراستي في الجامعة.

إلى كل من لم يدخر جهدا في مساعدتي.

وإلى كل من ساهم في تلقيني ولو بحرف في حياتي الدراسية.

إلى كل هؤلاء أهدي مذكرتي هذه.

**لحسن نمير**

# شكر وتقدير

نحمد الله تعالى ونزيده حمداً وشكراً على ما يسره لنا ووفقنا لإنجاز هذا المجهود المتواضع فلك اللهم حمدا كثيرا ياذا الجلال والإكرام ، يامن نعمك لاتعد ولا تحصى.

وانطلاقاً من قوله ﷺ :" من لا يشكر الناس لا يشكر الله ". نتقدم بخالص الشكر الجزيل والاحترام والتبجيل، للذي قوَمنا وأرشدنا ودلنا إلى الصواب، ذلكم هو مشرفنا في بحثنا، إنه الدكتور مُحَمَّد علالي الذي أفادنا بملاحظاته القيمة وعلى مجهوداته ونصائحه وعلى صبره معنا لإنجاز هذه المذكرة ، فجزاه الله عنا خير الجزاء وجعل عمله في ميزان حسناته يوم القيامة.

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى كل الأساتذة الأفاضل، الذين تكرموا علينا بقراءة هذه الرسالة، لإبداء ملاحظاتهم وتوجيهاتهم وتسديد الأخطاء التي قل من ينجوا منها باحث.

وإلى السيد عميد كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية والحضارة وإلى جميع الأستاذة والإداريين والأعوان القائمين على هذه الكلية.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر عامة إلى كل أستاذ مرَّ معنا في مشوارنا الدراسي.

و الشكر أيضا موصول إلى كل فرد أو شخص له علاقة بقسم العلوم الإسلامية سواء من قريب أو بعيد.

كما لاننسى الدعاء والشكر إلى كل من أسدى لنا معروفاً وقدم لنا النصيحة لإنجاز هذا العمل.

# مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ورحمة الله للعالمين سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين وعن أزواجه أمهات المؤمنين وعن التابعين وتابعي التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ثم أما بعد :

لقد اهتم الإسلام بعقد الزواج اهتمامًا كبيرًا وجعل له مكانةً مميزةً ،فجُعِلت له طبيعة خاصة يختلف بها عن سائر العقود ، فهو عقداً ليس كسائر العقود وإنما ميثاقًا غليظًا وذلك لِمَا وُضِع له من مقاصد يجب أن يُحققها ولِمَا يترتب عليه من آثار اجتماعية واقتصادية وسياسية وفوائد روحية لا تتحقق إلا في عقد الزواج بالإضافة إلى أنه أساس تكوين الأسرة ، والتي إذا صلحت صلح المجتمع وإذا فسدت فسد، و آثاره تمتد مع الإنسان في حياته وبعد مماته .

ولهذا جُعل له أركانا وشروطا لا يتحقق العقد بدونها كما جُعل له مقاصد وأهداف وغايات إذا روعيت حقق الزواج آثاره في المجتمع في شتى مجالات الحياة ، وإذا أُهْمِلَت تلك المقاصد أو أُخِلَ بها لم يتحقق المعنى المقصود من الزواج ، وتعطلت الحياة واضطربت وظهرت المشاكل الزوجية والاجتماعية وتزداد هذه المشاكل على حسب ما يُهمَل من تلك المقومات والمقاصد ، ولا يمكن علاجها والعودة بالحياة إلى ما يرجي لها من طهر وود وصفاء إلا بالحفاظ على تلك المقاصد والعناية بها ورعايتها حق الرعاية وفي ذلك يقول ملك العلماء الكاساني الحنفي في كتابه بدائع الصنائع :و لأن ملك النكاح لم يشرع لعينه ؛ بل لمقاصد لا حصول لها إلا بالدوام على النكاح و القرار عليه. كما أن هذه المقاصد تجعل الزواج في مصاف العبادات بل من أهمها ، وتلك ميزة لا توجد إلا في التشريع الإسلامي ؛ ولذا فإن لدراسة مقاصد النكاح وأثرها فوائد مهمة على المستوى النظري والتطبيقي ؛ لما يترتب عليها من معالجة كثير من المشكلات الزوجية ، وتصحيح مفاهيم خاطئة عند بعض الناس .

**الإشكالية:**

بما أن أحكام الشريعة الإسلامية غائية أي لها مقاصد وأهداف من وراء تشريعها، فإنه يحق لنا أن نتساءل السؤال التالي: ماهي المقاصد و الأهداف من وراء تشريع الشريعة الإسلامية لأحكام عقد النكاح؟ وبعبارة أخرى: ماهي الغايات والحكم التي توختها الشريعة الإسلامية في تشريع أحكام عقد النكاح؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الكبرى مجموعة من التساؤلات:

- ما هو مفهوم علم مقاصد الشريعة الإسلامية؟ وماهي المقاصد الأصلية والمقاصد التبعية؟

- ماهي مقاصد النكاح الأصلية ومقاصده التبعية؟ وماهو أثر هذه المقاصد على عقد النكاح؟

**أهمية الموضوع:**

تتجلى أهمية الموضوع في أن الله هو الذي شرع أحكام النكاح وحدد مقاصده الأساسية فالواجب كما يقول الشاطبي في كتابه الموافقات أن يكون " قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع".

كما أن أساس بناء حضارة الأمة هو إنتظام أمر عقود النكاح لأنها من أهم مقاصد الشرائع البشرية وأول ما عُني به الإنسان المدني في إقامة أصول مدينته بإلهام إلهي.

**أهداف الموضوع :**

إن الأهداف التي نرجوا تحقيقها من خلال هذا البحث هي :

أولا: التعريف بعلم مقاصد الشريعة الإسلامية.

ثانيا: استخراج أهم وأبرز المقاصد الأصلية والتبعية للنكاح وعرضها بصورة مترابطة ومتسلسلة وواضحة المعالم بحيث يسهل فهمها واستيعابها.

ثالثاً: بيان أهمية معرفة أحكام النكاح ومقاصده .

**أسباب إختيار الموضوع :**

يمكن تلخيص الأسباب التي دفعتنا للبحث في ما يلي :

أولا : أهمية المقاصد في العقود والتصرفات بصفة عامة ، وفي عقد الزواج بصفة خاصة ، وأن ثمة ارتباطًا وثيقًا بين مقاصد الزواج والتكييف الشرعي لعقد الزواج فضلا عن أثرها في استقرار الحياة الزوجية بين الزوجين .

ثانيا : عدم وجود دراسات مستقلة في هذا الموضوع بالرغم من أهميته على المستوى النظري والتطبيقي ، حيث يشتمل على مسائل وفروع كثيرة ، ويتضمن مجموعة من القواعد الفقهية ، التي يتفرع عنها قضايا كثيرة منها القديم ومنها الحديث مما يعظم أهميته في الوقت الحالي .

ثالثا : من خلال البحث سوف تظهر أهمية ربط الأحكام والتصرفات بمقاصدها ومدى ارتباط الأحكام بمقاصدها، ولفت الأنظار إلى أهمية مقاصد الزواج بصفة خاصة، وتميز الفقه الإسلامي خاصة والشريعة الإسلامية عامة ، في الاهتمام بالمعاني والمقاصد التي تبنى عليها التصرفات ، وهذا أمر لا يوجد في تشريع قط إلا الإسلام؛ لأن المشرع فيه هو الحق سبحانه ، و المحاسب فيه على المقاصد ؛ ولذا قعّد الفقهاء قاعدة مفادها : أن الأمور بمقاصدها ، أما التشريعات الأخرى فلأن الإنسان لا يملك أن يطلع على ما في نية أخيه فلم يجز له أن يحكم عليه بها ولما كانت مقاصد النكاح كثيرة ومتنوعة منها ما هو أصلي ومنها ما هو تبعي، وللمقاصد الأصلية أثرها في تحقيق الاستقرار بين الزوجين ، كما أن للمقاصد التبعية أيضًا أثر مهم في خدمة المقاصد الأصلية، وديمومة السكن والتراحم و التعاون بين الأزواج.

**الدراسات السابقة لهذا الموضوع :**

من أهم المراجع التي رجعنا لها لوضع هذا التصور بعض الدراسات الأكاديمية التي عالجت هذا الموضوع بصفة مباشرة أو ضمنية و منها :

أولا: **المقاصد الشرعية المتعلقة بالأسرة ووسائلها** ، للطاهر الخديري وهي رسالة ماجستير باشراف الاستاذ الدكتور جابر محمود صالح ،كلية الدراسات العليا ، الجامعة الاردنية ، 2002م ، حيث ذكر :

المقاصد العامة للنكاح وفيها : مقصد التناسل ، ومقصد السكن النفسي والتوادد ومقصد قضاء الوطر .

المقاصد الخاصة للنكاح وفيها : الولاية على النكاح ، الصداق ومقاصده ، الإعلان ومقاصده .

ثانيا: "**مقاصد أحكام العائلة عند إبن عاشور**"، زناتي خديجة، وهي رسالة ماستر تخصص ففه وأصوله، بإشراف الأستاذ الدكتور عزالدين يحي، وهو بحث مقدم لإستكمال متطلبات شهادة الماستر في الفقه وأصوله، كلية العلوم الإنسانية الإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أدرار، 2012-2013.

ذكرت في الفصل الثاني المقاصد الخاصة لأحكام العائلة عند إبن عاشور قسمته إلى خمسة مباحث فبينت أولها في المقاصد الخاصة بآصرة النكاح.

ثالثا: **كتاب نحو تفعيل مقاصد الشريعة** ، لجمال الدين عطية حيث عنون البحث الثالث من الفصل الثاني : من الكليات الخمس إلى المجالات الأربعة وهي : مقاصد الشريعة فيما يخص الفرد ، ومقاصد الشريعة فيما يخص الأسرة ، ومقاصد الشريعة فيما يخص الأمة ، ومقاصد الشريعة الإنسانية .

وقد ذكر في مقاصد الأسرة المقاصد التالية : مقصد تنظيم العلاقة بين الجنسين ، ومقصد حفظ النسل (النوع) ، ومقصد تحقيق السكن والمودة والرحمة ، ومقصد حفظ النسب .

رابعا: **كتاب المقاصد العامة للشريعة الإسلامية** ، ليوسف العالم حيث عالج في الفصل الرابع من كتابه مسألة المحافظة على النسل الذي قسمه إلى مبحثين ، فذكر في المبحث الأول : الطريق الأول في المحافظة على النسل ، وقد تضمن ذكر المقصد الأصلي للنكاح وهو النسل ، وذكر المقاصد التبعية للنكاح وهي نفس مقاصد الزواج عند الإمام الغزالي في إحيائه : الولد وكسر الشهوة وتدبير المنزل وكثرة العشيرة ومجاهدة النفس بالقيام بهن.

والملاحظ على هذه الدراسات أنها لم تدرس موضوع مقاصد الأسرة باستقلالية بل هي متضمنة في رسائلهم باستثناء رسالة الخديري .

ولهذا سيكون عملنا في استقراء ماجاءت به هذه الرسالات من مقاصد في عقد النكاح ، ومحاولة ابرازها باستقلالية وبطرح جديد يتماشى مع دعوات التجديد في طرح الفقه الاسلامي .

**المنهج المتبع:**

من المعلوم لدى الباحثين والمختصين في مناهج التأليف ،أنه يجب أن يتناسب موضوع البحث ونوع المنهج الذي يجب أن يُتبع خلال الدراسة ، وبما أن موضوعنا هذا يحاول التعريف بعلم المقاصد ، ثم استخراج المقاصد الأصلية والتبعية للنكاح ، فإنه يناسبه المناهج التالية:

-الاستقرائي: وهو تتبع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وأقوال العلماء التي تبرز حكم وأسرار مقاصد النكاح الأصليةِ منها والتبعية.

-التحليلي: لابد من بسط المفاهيم وتحليل أقوال العلماء ، بغية الحصول على التفسيرات الصحيحة والنتائج الصائبة.

**المنهجية المتبعة:**

لقد كانت كتابتنا في هذا الموضوع وفق المنهج المعروف في كتابة الرسائل الجامعية ، وحاولنا الالتزام به قدر الامكان، وهذا المنهج يتلخص فيما يلي:

1-الرجوع للمصادر الأصلية في البحث ، ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً.

2- الحرص على التزام الأمانة العلمية في غزو الأقوال إلى قائليها ، وبذل الجهد في نقل كل قائل من كتابه ، إن تمكنا من ذلك.

3- الحرص على تدعيم البحث بالنصوص الشرعية من الكتاب و السنة ، ونصوص العلماء مع تمييزكل ذلك بعلامات التنصيص والأقواس.

4- بيان مواضع الآيات القرآنية الكريمة في المصحف الشريف ، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية.

5- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من كتب الحديث المشهورة حسب المنهج المعروف في التخريج.

6- شرح الألفاظ الغريبة وتعريف المصطلحات.

7- توثيق المعلومات الواردة في كل صفحة ، وذلك في أسفلها عن طريق الإحالات الهامشية.

8- وضع فهارس للآيات والأحاديث والأعلام المترجم لهم والمصادر والمراجع والمواضيع في آخر البحث.

**صعوبات البحث :**

عند عزمنا على الخوض في هذا البحث العلمي لم نجد صعوبة في الحصول على المصادر والمراجع التي تخدمنا فيه، وإنما الصعوبة كانت في تناول المباحث المقاصدية التي تتطلب الدقة من الباحث للفهم والاستيعاب وكذلك سعة الاطلاع.

**خطة البحث:**

لقد اقتضت طبيعة الموضوع جعل البحث في: مقدمة وفصلين وخاتمة، وتفصيلها على النحو التالي:

أولا: المقدمة : بعد التوطئة والإحاطة بالموضوع ذكرنا الإشكالية ثم تكلمنا عن أهمية الموضوع وأهدافه مرورا بأسباب إختيار الموضوع وكذا الدراسات السابقة ، ثم المنهج المتبع والمنهجية ثم صعوبات البحثوأخيرا طريقة كتابته.

ثانيا: الفصل الأول: خصصناه لضبط المفاهيم و المصطلحات ، وهو يحتوي على ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: مفهوم الأثر و المقاصد.

المبحث الثاني: تعريف المقاصد الأصلية والتبعية وضوابط التفريق بينهما.

المبحث الثالث: تعريف عقد النكاح وبيان أركانه.

ثالثا: الفصل الثاني: خصصناه لبيان مقاصد النكاح وآثاره ، وهو يحتوي على مبحثين هما:

المبحث الأول: المقاصد الأصلية والتبعية للنكاح.

المبحث الثاني: أثر المقاصد الأصلية والتبعية على عقد النكاح.

رابعاً: الخاتمة: فيها أهم وأبرز النتائجالمتوصل إليها ويليها بعض الإقتراحات.

ثم ذيلنا البحث بالفهارس التالية :

- فهرس الآيات - الأحاديث – الأعلام- المصادر والمراجع- والموضوعات.

وآخراً نرجوا أن نكون قد وفقنا في إنجاز هذا البحث على الوجه المطلوب وتحقيق الأهداف المتوقعة ، وأن يستفيد منه كل طالب علم ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

## **الفصل الأول** : ضبط المفاهيم والمصطلحات

- **المبحث الأول**: مفهوم الأثر والمقاصد
- **المبحث الثاني**: تعريف المقاصد الأصلية والمقاصد التبعية وضوابط التفريق بينهما.
- **المبحث الثالث**: تعريف عقد النكاح وبيان أركانه

**تمهيد :**

لما كان تحديد المصطلحات وضبطها ضرورة معرفية لايستغني عنها باحث في علم من العلوم، ارتأينا في هذا الفصل أن نضبط بعض المفاهيم التي نشتغل عليها في هذا المقال. حيث قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث تناولنا في المبحث الأول مفهوم الأثر والمقاصد، وفي المبحث الثاني خصصناه لتعريف المقاصد الأصلية والمقاصد التبعية وكذا ضوابط التفريق بينهما، أما المبحث الثالث والأخير فعرفنا فيه عقد النكاح وذكرنا أركانه.

## **المبحث الأول** : مفهوم الأثر والمقاصد

- **المطلب الأول** : تعريف الأثر

✓**الفرع الأول** : تعريف الأثر لغة

✓**الفرع الثاني** : تعريف الأثر إصطلاحا

- **المطلب الثاني** : تعريف المقاصد

✓**الفرع الأول** : تعريف المقاصد لغة

✓**الفرع الثاني** : تعريف المقاصد إصطلاحا

**تمهيد :**

كثيرا ممن كتبوا في المقاصد أشاروا إلى أنهم لم يعثروا على تعريف محدد لها لدى العلماء السابقين ، وإنما هي استعمالات لهم و اصطلاح أطلقوه للدلالة على مقاصد الشارع ومقاصد الخلق ، كالحكمة المقصودة بالشريعة من الشارع ، ومطلق المصلحة ، ونفي الضرر ورفع المشقة ، والعلل الجزئية للأحكام الفقهية ، ومعقولية الشريعة وتعليلها وأسرارها ، ونحو ذلك من المصطلحات .

## المبحث الأول: ضبط مفهوم الأثر والمقاصد

### المطلب الأول: تعريف الأثر لغة واصطلاحا

**الفرع الأول: تعريف الأثر: لغة:** قال الخليل:" الأثر: بقية ما يرى من كل شيء، وما لا يرى بعد ما يبقى علقة، وأثر السيف ضربته.

وأثر الحديث: أن يأثره قوم عن قوم، أي: يُحَدَّثُ به في آثارهم، أي بعدهم"[1].

وقال الراغب:" أثرت العلم: رويته، آثره أثرا وأثارة وأثرة، وأصله تتبعت أثره. قال تعالى:" أو أثارة من علم " الأحقاف 04. وقرئ: "أثرة" وهو ما يروى أو يكتب فيبقى له أثر[2].

وقال الجوهري[3] في صحاحه :" والأثر أيضا مصدر قولك أثرت الحديث إذا ذكرته عن غيرك. ومنه قيل: حديث مأثور أن ينقله خلف عن سلف.

قال الأعشى:" إن الذي فيه تماريتما بَيَّنَ للسامع والأثر"[4]

1 – الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، دار الكتب العلمية، 1424/2003.

2 – العلامة أبي القاسم الحسين بن مُحَمَّد بن المفصل المعروف بالراغب الأصبهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق : مُحَمَّد سيد كيلاني، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان.

3– الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، 1987م/ 1407هـ .

4 – اسماعيل بن حماد الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت ط4 1407/1987.

وقال ابن منظور:" الأثر: بقية الشيء، والجمع آثار وأثر. والأثر ما بقي من رسم الشيء. والآثار: الأعلام. والأثر: الخبر، والجمع آثار. وسنن النبي ﷺ آثاره. والأثر: مصدر قولك أثرت الحديث آثره إذا ذكرته عن غيرك.

ومن هذا قيل: حديث مأثور أي يخبر الناس به بعضهم بعضا، أي ينقله خلف عن سلف[1].

وقال ابن حجر [2]في تفسير غريب الحديث[3]:" قوله لولا أن يأثروا، أن ينقلوا، يقال: أثرت الحديث (بالقصر) آثُره (بالمد وضم الثاء) أثْرا بسكونها إذا حدثت به، وقوله: ذاكرا ولا آثرا: أي ناقلا.

فالمأثور هو الكلام المروي ، المذكور عن الغير الذي ينقله خلف عن سلف المحدث به بعدهم. ومن هنا ورد التفسير بالمأثور، التفسير الأثري، التفسير بالمنقول، التفسير الروائي بمعنى واحد في مقابل التفسير بالرأي الذي يطلق عليه أيضا التفسير بالمعقول أو التفسير العقلي.

1 – مُحَمَّد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

2 – ابن حجر العسقلاني: هو الإمام أحمد بن علي بن مُحَمَّد الكناني العسقلاني من أئمة العلم والتاريخ، أصله من عسقلان بفلسطين، مولده ووفاته بالقاهرة، انكب على الحديث ورحل في طلبه، وولي القضاء مرة، وتوفي سنة 852هـ. ومن تصانيفه الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ومن أشهرها فتح الباري في شرح صحيح البخاري.

3 – ابن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، تحقيق عبد العزيز ابن باز، المكتبة السلعية، ط2.

**الفرع الثاني: تعريف الأثر: اصطلاحا:**

أولا: عند المحدثين:

أطلق المحدثون "الأثر" تارة على الحديث الموقوف[1]، إذ يسميه كثير من الفقهاء والمحدثين أيضا أثرا[2].

وعزاه ابن الصلاح إلى الخراسانيين:" أنهم يسمون الموقوف أثرا. قال: وبلغنا عن أبي القاسم الفوراني أنه قال: الخبر ما كان عن رسول الله ﷺ، والأثر ما كان عن الصحابي"

إلا أن السيوطي قال: "وعند فقهاء خراسان تسمية الموقوف بالأثر، والمرفوع بالخبر، وعند المحدثين كل هذا يسمى أثرا"[3].

ولم يحسم الأمر حتى عند المتأخرين، إذ قال بعضهم :" وأما الأثر: فربما يخصص بما ورد عن المعصوم من الصحابي أو التابعي، وربما يستعمل مرادفا للحديث وهو الأكثر"[4].

1 – جلال الدين السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، المحقق نظر مُحَمَّد الفريابي أبو قتيبة، مكتبة الكوثر، 1415هـ، ط2،ج2، ص117.

2 – اسماعيل ابن عمر ابن كثير القريشي الدمشقي أبو الفداء عماد الدين، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ج1، ط1، ص43.

3 – جلال الدين السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، المصدر السابق، ص117.

4 – جعفر السبحاني، أصول الحديث وأحكامه في علم الدراية، دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع، 2004م،مجلد1، ط1، ص20.

وهذا المعنى هو الأكثر تداولا، خصوصا في "المأثور"، إذ يراد به الحديث المنقول، ولذا يقيد عادة بما نقل عنه، فيقال: المأثور عن النبي ﷺ أو الأئمة عليهم السلام أو المأثور عن الصحابة أو التابعين.

ثانيا: عند الفقهاء:

أ- يستعمل الفقهاء أحيانا كلمة الأثر أو الآثار فيما يروى من السنة عن النبي ﷺ مرفوعا، أو موقوفا أو غير ذلك، كقولهم: والآثار دالة على كذا، أو قد استدل على هذا بالأثر المروي عن فلان، أو المرفوع أو المنقطع، أو المتصل إلى غير ذلك، جرياً على التوسع في المعنى الاصطلاحي للأثر.

ب- وأحيانا يستعملون كلمة الأثر مضافة، فيقولون: أثر العقد، وأثر الفسخ، وأثر النكاح الفاسد، وأثر الإقرار، وأثر اللعان ونحو ذلك، ويذكرون الأثر حين يتكلمون عن الاستدلال بآثار الأقدام وما يتصل بها من القافة، ويذكرون أثر كل في المصطلح المضاف إليه.

**المطلب الثاني: تعريف المقاصد لغة واصطلاحا**

**الفرع الأول: تعريف المقاصد: لغة:** المقاصد جمع مقصد والمقصد: مصدر ميمي[1]مشتق من الفعل قصد، فيقال: قصد يَقْصُد قصداً ومقصدا، فالقصد والمقصد بمعنى واحد. وعليه فإن القصد له معان لغوية كثيرة[2] نذكر منها:

المعنى الأول: العزم والتوجه وإتيان الشيء: جاء في الحديث:" ...فكان رجل من المشركين إذا شاء أن يقصد إلى رجل من المسلمين قصد له فقتله ..."[3].

المعنى الثاني: استقامة الطريق: قال تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنۡهَا جَآئِرٞۚ ﴾سورة النحل: الآية 9. أي على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة.

المعنى الثالث: التوسط وعدم الإفراط والتفريط: كقوله تعالى:﴿ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ ﴾سورة لقمان: الآية 19.

---

1- المصدر الميمي: هو مصدر مبدوء بميم زائدة لغير المفاعلة، مصوغ من المصدر الأصلي للفعل، يعمل عمله ويفيد معناه مع قوة الدلالة وتأكيده. انظر: الجازم علي –أمين ، مصطفى : النحو الواضح في قواعد اللغة العربية، الدار المصرية السعودية للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة مصر (دط)، (دت)247/2.

2- انظر في هذه المعاني: الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد: كتاب العين، تحقيق:د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بغداد، العراق 1985م، 54،55/5.

3- أخرجه مسلم بن الحجاج، أبو الحسين القشيري النيسابوري: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، إحياء الكتب العربية (فيصل الباجي الحلبي) القاهرة، ط1: 1374هـ-1955م.كتاب الإيمان، باب :تحريم قتل الكافر بعد أن قال لاإله إلا الله، رقم، 97، 97/1، عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه .

وفي الحديث:" القصد القصد تبلغوا"[1]، أي عليكم بالقصد من الأمور في القول والفعل، وهو الوسط بين طرفي الإفراط والتفريط.

ومما سبق ذكره يتبين أن المعنى الأول (العزم، والتوجه، وإتيان الشيء) هو الأوفق والأنسب لما نحن بصدده، أما المعنيين الثاني والثالث فهما داخلان في المعنى الأول، ذلك أن العزم، والتوجه يراعى فيهما: الاستقامة والعدل والوسطية واجتناب الإفراط أو التفريط، وهذه الأوصاف الحميدة ملاحظة في مقاصد الشريعة الإسلامية.

**الفرع الثاني: تعريف المقاصد: اصطلاحا:**

لايوجد تعريف واضح أو محدد أو دقيق لعلم مقاصد الشريعة الإسلامية عند المتقدمين من علماء أصول الفقه والمقاصد ولا حتى عند المتأخرين، بل لم يعتن بضبط ذلك إلا المعاصرون الذين ذكروا تعريفات تتقارب في جملتها من حيث الدلالة على معنى المقاصد ومُسمَّاها، ومن حيث بيان بعض متعلقاتها على نحو أمثلتها وأنواعها، وغير ذلك . وإليكم بعض التعريفات لمجموعة من العلماء ، ومن بين هؤلاء الشيخ مُحَّد الطاهر بن عاشور، إذ قسم المقاصد الشرعية إلى قسمين، ثم عرف كل قسم منها على حدى .

1- أخرجه البخاري، أبو عبد الله مُحَّد بن إسماعيل الجعفي، الجامع الصحيح، تحقيق: مُحَّد زهير بن ناصر الناصر، شرح وتعليق: د.مصطفى ديب البغا، دار طوق النجاة، بيروت، ط1: 1422هـ، كتاب: الرقاق، باب، القصد والمداومة على العمل، رقم: 6463، عن أبي هريرة، 98/8.

القسم الأول : مقاصد التشريع العامة : عرفها بقوله:" هي المعاني الملحوظة للشارع في جميع أجوال التشريع، أو معظمها، بحيث لا يختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص، من أحكام الشريعة[1]".

والقسم الثاني : مقاصد التشريع الخاصة : عرفها بقوله :" الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة[2].

وعرفها الأستاذ علال الفاسي بقوله:" المراد بمقاصد الشريعة الغاية والأسرار التي وضعها الشارع، عند كل حكم من أحكامها"[3].

كما عرفها الدكتور أحمد الريسوني[4] فقال:" إن المقاصد الشرعية هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"[5].

1- مُحَمَّد الطاهر بن مُحَمَّد بمحمد الطاهر ابن عاشور التونسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ/2004م، ج3، ص 251.

2 ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، المصدر السابق، ص415 .

3- الفاسي: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط5: 1993م ص 7.

4 -أحمد الريسوني، ولد سنة 1953م بناحية مدينة القصر الكبير بالمملكة المغربية، وبهذه المدينة تابع تعليمه الابتدائي والثانوي، حصل على الجائزة في الشريعة بجامعة القيروان بفاس سنة 1978.أتم دراسته العليا بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة مُحَمَّد الخامس بالرباط.

5- أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العلمية للكتاب الإسلامي ،ط2، 1412هـ/1992، ج1، ص 15.

وعرفها نور الدين الخادمي بأنها:" المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها سواء كانت تملك المعاني حكما جزئيا، أم مصالح كلية، أم سمات إجمالية وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين[1].

ومن أبرز الفقهاء الذين اهتموا بعلم المقاصد الإمام الشاطبي، وقد عرف المقاصد بأنها:" الهدف والغاية التي ترجى من الشيء"[2]. وذكر أن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق أنها تتنوع إلى ثلاثة أنواع: أ- ضرورية ، ب- حاجية ، ج- تحسينية.

والمقاصد الضرورية أصل للحاجية والتحسينية، واختلال الضروري يلزم منه اختلال الباقيين ولا العكس.

1- نور الدين بن مختارالخادمي، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، ط1، 1421هـ/2001م، ج1، ص 17.

2- الشاطبي، الموافقات، تحقيق : أبوا عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار بن عفان، ط1، 1417هـ/1997م، ج2، ص 477-493

## **المبحث الثاني** : تعريف المقاصد الأصلية والتبعية وضوابط التفريق بينهما

- **المطلب الأول** : تعريف المقاصد الأصلية والتبعية

✓ **الفرع الأول** : تعريف المقاصد الأصلية

✓ **الفرع الثاني** : تعريف المقاصد التبعية

- **المطلب الثاني** : ضوابط التفريق بينهما

## المبحث الثاني: تعريف المقاصد الأصلية والتبعية وضوابط التفريق بينهما

### المطلب الأول: تعريف المقاصد الأصلية و التبعية

تفاوتت عبارات العلماء قديما وحديثا في التعبير عن المقاصد الأصلية حيث عبروا عنها بالمقصود بالقصد الأول، ومن هؤلاء الشاطبي قال: النكاح مشروع للتناسل بالقصد الأول، وكذا ابن عاشور حيث قال في عارض المساواة: وإنما سميتها بالعوراض من حيث أنها تبطل أصلاً منظوراً إليه في الشريعة أولاً. وأما مصطلح المقصد الأصلي فقد استعمله العلماء قديما مثل: الغزالي وابن تيمية والعز ابن عبد السلام، كنه رَاجَ عند الشاطبي أكثر من غيره خاصة في كتابه الموافقات، وفَصَل فيه القول كتاب المقاصد حيث قال: القاصد الشرعية ضربان مقاصد أصلية وتبعية. ومن المعاصرين أيضاً ابن عاشور حيث قال:لأننا بيَّنا أن المساواة هي الأصل في التشريع. وقال جمال الدين عطية[1]: تنقسم المقاصد الكلية إلى أصلية وتبعية. فالملاحظ أن العلماء استعملوا عدة ألفاظ للدلالة على المصطلح، وهذا تبعا للتطور الذي مرت به المقاصد، ثم استقر التعبير بمصطلح "المقصد الأصلي " كما هو عند الشاطبي لأن اللفظ شامل لجميع دلالات الألفاظ السابقة وفي نفس الوقت يجعل الدلالة الاصطلاحية أكثر انطباقاً على مدلولها ".

1 – جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، دار الفكر، دمشق، ط2، ص32.

**الفرع الأول: تعريف المقاصد الأصلية:** من المؤكد أن هناك مقاصد شرعية مطلوبة على وجه الأصالة، أو بالقصد الأول ومصلحتها أعظم من مصلحة غيرها، حيث قال الشاطبي في تعريفها:" فأما المقاصد الأصلية: فهي التي لَاحَظَّ فيها للمكلف وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة" [1] أي هي المقاصد التي قصدها الشارع أصلا وابتداء، والمكلف ملزم بفعلها وحفظها اختيارا أم اضطرارا، سواء أكانت إقامة هذه المصالح منوطة بكل مكلف في نفسه إذ أنه مأمور بحفظ دينه، ونفسه، وعقله، ونسله، أم كانت إقامة هذه المصالح منوطة بالغير أن يقوم بها على العموم في جميع المكلفين لتستقيم أحوال العامة التي لا تقوم الخاصة إلا بها كالولايات العامة.

ويطلق الشاطبي على قيام المكلف بالمصالح نفسه " الضرورية العينية" وعلى قيام المكلف بالمصالح العامة للمكلفين" الضرورية الكفائية" ومن أمثلة المقاصد الأصلية ما ذكره العلماء من أن المقصد الأصلي للنكاح هو التناسل، وأن المقصد الأصلي للصلاة هو عبادة الله وإفراده بالخضوع وأن المقصد الأصلي لطلب العلم هو التعبد والتبليغ[2].

مما سبق يتبين أن المقاصد الأصلية هي مراد الشارع ابتداء، لتحقيق المصالح الضرورية بنوعيها العينية والكفائية على حد سواء.

1 – الشاطبي ، الموافقات ، المصدر السابق ، ط2، 1417هـ/1997م ، ج2 و ص 477-493 .
2-الخادمي، علم المقاصد الشرعية، المصدر السابق، ص 402.

**الفرع الثاني: تعريف المقاصد التبعية:** لا تخلو المقاصد الأصلية من مقاصد تبعية تكون باعثة على تحقيقها، أو مقترنة، أو لاحقة لها، وقد عرفها الشاطبي بقوله:" هي التي روعي فيها حظ المكلف، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جُبل عليه من نيل الشهوات والاستمتاع بالمباحات، وسد الخلات"[1]. وقد مثل لها الشاطبي وغيره من العلماء بأمثلة عديدة، من ذلك أن المقاصد التابعة للنكاح مثلا، طلب السكن والازدواج والتعاون، وأن المقاصد التابعة للصلاة، النهي عن الفحشاء والمنكر، وأن المقاصد التابعة لطلب العلم، تحصيل الشرف العلمي ونفوذ القول وجلب الاحترام[2]، إلى غير ذلك من المقاصد التبعية، فالمقاصد التبعية هي الآثار والثمرات التي تترتب عن التحقق من المقاصد الأصلية.

**المطلب الثاني: ضوابط التفريق بين المقاصد الأصلية و التبعية**

وضع العلماء بعض الضوابط التقريبية للتفريق بين المقاصد لأصلية والتبعية وذلك في ما يلي:

- المقاصد الأصلية مكمَّلة ومتبوعة، والمقاصد التبعية مكمِّلة وتابعة .

- المقاصد الأصلية واجبة، وليس فيها حظوظ للمكلف، بخلاف المقاصد التبعية فهي مباحة بالجزء، وفيها ما لا يحصى من الحظوظ والمنافع التي يهواها الناس.

1 - الشاطبي، الموافقات، المصدر السابق ، ج477/2.

2-الخادمي، علم المقاصد الشرعية،، المصدر السابق، ص 156.

– مراعاة المقاصد الأصلية أقرب إلى إخلاص العمل، وصيرورته عبادة، بخلاف مراعاة المقاصد التابعة فقد تشوبها شائبة الجري وراء الشهوات التي تؤدي إلى مخالفة الشارع.

– المقاصد الأصلية تختلف عن المقاصد التبعية من حيث تأكيد الطلب، فالمقاصد التبعية لم يؤكد فيها الطلب، لأن الناس مجبولون على نيل حظوظهم، إلا إذا تعلق به حق الغير، وأما في المقاصد الأصلية فالطلب مؤكد لأنه لو لم يؤكد لتساهل الناس بها، ولأدى ذلك إلى ضياع المصالح العامة[1].

و قد أفاض الشاطبي في شرح وتحليل هذا التقسيم مرجعا ذلك كله إلى الإخلاص في النية، مبينا أن الفرق الأساسي بينهما يكمن في أن القسم الأول يقتضيه محض العبودية، والثاني يقتضيه لطف المالك بالعبيد.

ومن هنا نجد الدين الحنيف يرنو بتشريعاته إلى الصلاح والخير والعدل، فكان لابد وهو يقصد إلى تدعيم أركان الأسرة أن يجعل لها أهدافا ومقاصد تصب كلها في تكوين المجتمع تكوينا متماسك الأركان، وهذه المقاصد والأهداف منها ما هو أصلي ومنها ما هو تبعي.

1 – الشاطبي: الموافقات ، المصدر السابق ، ص477– 493.

## **المبحث الثالث** : تعريف عقد النكاح وبيان أركانه

- **المطلب الأول** : تعريف العقد

✓**الفرع الأول** : تعريف العقد لغة

✓**الفرع الثاني** : تعريف العقد إصطلاحا

- **المطلب الثاني** : تعريف النكاح

✓**الفرع الأول** : تعريف النكاح لغة

✓**الفرع الثاني** : تعريف النكاح إصطلاحا

- **المطلب الثالث** : بيان أركانه

## المبحث الثالث: تعريف عقد النكاح مع بيان أركانه

### المطلب الأول: تعريف العقد لغة واصطلاحا

**الفرع الأول: تعريف العقد: لغة:** نقيض الحل عقده يعقده عقداً وتعقاداً وعقده، وهو الربط والشد والضمان والعهد، وهو الجمع بين الشيئين بما يعسر الانفصال معه، وأصله الشد والجمع عقود[1]، ومنه قوله تعالى:" ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ " المائدة 01. وقوله تعالى:" ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ﴾ " البقرة: 235. أي إحكامه، والمعنى: لا تعزموا على عقدة النكاح في زمان العدة. وأصل العقد الربط والوثيقة. قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ عَهِدۡنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبۡلُ فَنَسِيَ وَلَمۡ نَجِدۡ لَهُۥ عَزۡمٗا﴾ طه 115. وتقول العرب: عهدنا أمر كذا وكذا أي: ربطناه بالقول كربط الحبل بالحبل.

**الفرع الثاني: تعريف العقد: اصطلاحا:** يطلق العقد على معنيين:

المعنى العام: وهو كل ما يعقد الشخص أن يفعله هو، أو يعقد على غيره فعله على وجه إلزامه إياه، و على ذلك فيسمى البيع والنكاح وسائر عقود المعاوضات عقودا، لأن كل واحد من طرفي العقد ألزم نفسه بالوفاء به، وسمي اليمين على المستقبل عقدا، لأن الحالف ألزم نفسه بالوفاء بما حلف عليه من الفعل أو الترك وهو ما أشار إليه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ المائدة 01. قال العلماء في تفسيرها: يعني بذلك عقود

1 – ابن منظور، لسان العرب ،المصدر السابق ، ط1414/3هـ

الدين، وهي ما عقده المرء على نفسه من بيع وشراء وإجازة وكراء ومناكحة وطلاق ومزارعة ومصالحة وتمليك وتخيير وعتق وتدبير وغير ذلك من الأمور ما كان ذلك غير خارج عن الشريعة، وكذلك ما عقده على نفسه لله من الطاعات كالحج والصيام والاعتكاف والقيام النذر وما أشبه ذلك من طاعات ملة الاسلام[1]. وهو ما فسرها به الصدر الأول، قال ابن عباس: أوفوا بالعقود، معناه بما أحل وبما حرم وبما فرض وبما حد في جميع الأشياء، وكذلك قال مجاهد وغيره[2].

المعنى الخاص: ويطلق على ما ينشأ عن إرادتين لظهور أثره الشرعي في المحل. قال الجرجاني:" العقد ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول"[3]، وقد عرفته مجلة الأحكام في المادة 103 بأنه:" التزام المتعاقدين وتعهدهما أمرا هو عبارة عن ارتباط الايجاب بالقبول"[4]. وهذا المعنى الخاص هو المراد هنا بعقد النكاح.

1 – أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم آطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ/1964م، ط2، ج20،

2 – أبو الفداء اسماعيل بن عمر ابن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن الكريم ، تحقيق: مُحَمَّد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ، ط1.

3 – علي بن مُحَمَّد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ط1403،1هـ/1983م،ج1، ص196.

4 – علي حيدر خواجه أمين أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل للنشر، 1411هـ/1991م،ط1،ج4.

**المطلب الثاني: تعريف النكاح لغة واصطلاحا**

الزواج سنة من سنن الله في الأرض وفي الخلق والكون ، مرتبطة بالإنسان والحيوان والنبات ، وطريقة اختارها الله للتوالد والتكاثر ، ولاستمرارية الحياة وبقاء الانسان ، فمن حكم الله تعالى أن جعل في الإنسان غرائز منها : الرغبة في التملك ، فشُرِع لضبطها وتوجيهها البيوع وما في معناها ، ومنها الرغبة في النكاح ، فصرف شهوة الرجل إلى المرأة ، وشهوتها إلى الرجل ، لتكتمل مهمة الخلافة المنوطة بهما ، فشرع الزواج لتحصيل كل منهما شهوته في الآخر ، ووضع سبحانه وتعالى نظاما تشريعيا محكما لهذا الزواج ، ليحقق مقاصده وغاياته . فما مفهوم النكاح ؟

**الفرع الأول: تعريف النكاح: لغة:** النكاح من نكح ينكح نكاحا، وتطلق كلمة النكاح في أصل وضعها اللغوي على الضم والجمع، فيقال: تناكحت الأشجار: أي انضم بعضها إلى بعض، ويقال: نكح المطر الأرض: أي اختلط في ثراها[1].

والنكاح بمعنى الزواج، يقال تناكح القوم أي تزاوجوا. قال الله تعالى:" ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ " الأحزاب 49. أي إذا تزوجتم بهن [2].

1 – أحمد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، ج2، ص624.

2 – الجوهري: تاج اللغة وصحاح العربية، المصدر السابق، ص413.

وقد اختلف في إطلاق النكاح على العقد أو الوطء[1] فقيل هو حقيقة في العقد مجاز في الوطء

وقيل هو حقيقة في الوطء مجاز في العقد.

وقيل هو حقيقة فيهما فيكون من باب المشترك اللفظي.

وقيل هو مجاز فيهما لأن أصل معناه الضم والجمع[2]

**الفرع الثاني: تعريف النكاح: اصطلاحا:** لقد تعددت عبارة الفقهاء القدامى في تعريف النكاح إلا أن جميعها يدور حول مفهوم واحد لا اختلاف فيه، والتفاوت بينهما في القيود والألفاظ، إلا أن العلماء المحدثين خالفوا القدامى من حيث الالتفات إلى ما يتضمنه النكاح من معان كالمودة والرحمة والاحسان وما إلى ذلك من معان، ويمكن توضيح ذلك كله من خلال عرض بعض من التعريفات القدامى و أخرى من تعريفات معاصرين:

**تعريفات العلماء القدامى:**

عرفه ابن الهمام:" عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصدا"[1] . والمراد بـ(وضع) هو وضع المشرع وليس وضع المتعاقدين. والمراد بـ (تمليك المتعة بالأنثى) تملك منفعة البضع. والمراد بـ

1 – تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علب بن تمام بن حامد بن يحي السبكي: الابهاج في شرح المنهاج ،دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ/1990م،ج1 ص ص226-229.

2 – أحمد ابن فارس بن كرياء أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام مُحَمَّد هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979م.

(قصدا) قيد خرجت به الأمة لأن منفعة البضع تابعة بملك العين في الأمة، وأما في الزواج فالمقصود منه ملك المنفعة[2].

وتعريف ابن عرفة من المالكية لا يبعد كثيرا عن تعريف ابن الهمام، فهو عنده:" عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله، غير عالم عاقده حرمتها"[3] . فقوله : (عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية): أي عقد على منفعة البضع. وقوله ( غير موجب قيمتها ببينة قبله): خرج به ملك الأمة الثابت ببينة، وحيث ثبتت منفعة البضع تابعة للملك. وقوله ( غير عالم عاقده بحرمتها): قيد احترز به عن كل امرأة لا يجوز نكاحها.

وعرفه الخطيب الشربيني:" عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمة"[4]

**التعريف الراجح**: قلنا سابقا بأنه لا اختلاف في تعريف النكاح بين القدامى، والفارق بين التعريفات لا يتعدى إدراج بعض الألفاظ أو القيود أو إغفالها، إلا أننا نختار تعريف ابن الهمام: وهو" عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصدا" وذلك للأسباب التالية:

---

1 – كمال الدين ابن عبد الواحد السواسي المعروف بابن الهمام: فتح القدير، دار الفكر، دط، دت، ج3، ص 186

2 – ابن الهمام، فتح القدير، المصدر السابق، ص 186.

3 – شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ/1992، ج3، ص 403.

4 – شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م، ج3، ص 123.

- إن التعريف قد اشتمل على حقيقة عقد النكاح من حيث كون الواضع له هو المشرع.

- إن عقد النكاح يوجه إلى منفعة البضع، فالمقصود منه المنفعة وليس ملك العين، فملك العين تتبعه المنفعة كما في الأمة.

**تعريفات العلماء المعاصرين:**

عرفه أبو زهرة[1] فقال:" انه عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة، وتعاونهما، ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليهما من واجبات[2].

وعرفه الدسوقي فقال:" عقد ينشئ بين الرجل والمرأة حقوقا شرعية تقوم على المودة والرحمة والمعروف والاحسان"[3]. ونلاحظ أن هذه التعريفات قد اهتمت بالآثار المترتبة على عقد النكاح، وهي تقصد إلى إظهار هذه الآثار بقيمتها العظيمة، ومعانيها الحضارية، فكان أهم ما تضمنته هذه التعريفات:

- النكاح عقد تحل به العشرة الزوجية.

1 - مُحَمَّد أبو زهرة: هو مُحَمَّد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبو زهرة، في المحلة الكبرى التابعة لمحافظة الغربية بمصر، نشأ في أسرة محافظة فحفظ القرآن وأجاد تعلم مبادئ القراءة والكتابة، ثم انتقل إلى الجامع الأحمدي بمدينة طنطا. من كتبه الوقف وأحكامه، الأحوال الشخصية.

2 - أبو زهرة: مُحَمَّد ، زهرة التفاسير : دار الفكر العربي-القاهرة ، 1980م ، (ص17)

3 - الدسوقي، مُحَمَّد : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار الفكر ، بيروت ، دط ، دت (ص 15)

- النكاح يؤسس إلى شراكة تقوم على التعاون.

- المظلة العامة للأزواج هي المعروف والمودة والرحمة.

- يثبت النكاح لكل طرف على الآخر حقوقا، ويوجب عليه واجبات.

ومع إدراك البواعث النبيلة لدى العلماء المعاصرين في رسم صورة ناصعة للإسلام بما يحويه من قيم ومقاصد عظيمة، إلا أن تعريفهم للنكاح لم يكن تعريفا حديا بل هو تعريف بالرسم، لذا لا تصلح مقارنته بتعريفات القدامى.

وأما إذا أراد المحدثون تعريف النكاح بالحد فما قالوه قد جانب الصواب. ولابد من التأكيد على التفات القدامى إلى الجانب المادي في عقد النكاح لا مطعن فيه، فالمقصود الأصلي للنكاح هو العفة، والعلاقة المادية بين الرجل والمرأة موجودة عند كافة الأمم بلا استثناء، وهذا العالم الذي يموج بالرذيلة وانحراف العلاقة بين الرجل والمرأة عن الصواب إلى الضلال والتيه لا يجعلنا كمسلمين نخجل ونحن نتحدث عن علاقة مقدسة بين الرجل والمرأة تقوم على كتاب الله وسنة رسوله.

وعليه فإن تعريف القدامى هو الصواب حيث التفت إلى حقيقة النكاح دون آثاره، وهذا ما يجب أن يكون عليه التعريف الحدي.

وتعريفهم لا ينفي ما يترتب على عقد النكاح من حكم وآثار عظيمة، وما يحتويه من قيم حضارية سامية.

**المطلب الثالث: بيان أركان عقد النكاح**

الركن في اللغة : "أحد الجوانب التي يستند إليها الشيء ويقوم بها وجزء من أجزاء حقيقة الشيء ، يقال ركن الصلاة وركن الوضوء .. والأمر العظيم وما يتقوى به من ملك وجند وقوم ، قال الله تعلى :"﴿ قَالَ لَوۡ أَنَّ لِي بِكُمۡ قُوَّةً أَوۡ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكۡنٖ شَدِيدٖ ﴾ " هود 80 ، وفلان ركن من أركان قومه بمعنى شريف من أشرافهم "[1].

أركان الشيء أجزاء ماهيته والماهية لا توجد بدون جزئها فكذا الشيء لا يتم بدون ركنه[2] .

أركان الشيء أجزاء ماهيته ، والماهية لا توجد بدون جزئها ، فكذا الشيء لا يتم بدون ركنه والشرط ما ينتفي المشروط بانتفائه ، وليس جزءا للماهية [3].

أركان النكاح : ولي ، ومحل ، وصيغة ، وصداق[4] . وقيل الصداق من الشروط .

الولي : من له ولاية النكاح ، كزوج أو وكيله بالعقد أو من يأذن له بالعقد ،

1 – إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية، ج1، ص370

2 – البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال المصيلحي، دار الفكر، بيروت، 1402هـ، ج5، ص37.

3 – الرحيباني، مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى، ج5، ص46.

4 – أحمد الدردير أبو البركات، الشرح الكبير، تحقيق: مُحَمَّد عليش، دار الفكر، بيروت، ج2،ص 220.

قال الشافعي : " ولا ولاية لأحد مع أب فإذا مات فالجد أبوا الأب فإذا مات فالجد أبوا الجد لأن كلهم أب "[1]

المحل : وهما الزوج والزوجة ، وكل منهما ركن مستقل بذاته ، فلا ينعقد النكاح بأحدهما فقط إلا إن وجد الآخر ، ويشترط في الزوجة أن تكون خالية من موانع النكاح الشرعي ، وكمها مثلا : أن تكون متزوجة بغيره ، أو معتدة من طلاق لغيره ، أو مطلقة من ثلاث طلقات مالم تحلل ، أو مرتدة أو مجوسية أو وثنية أو أمة ( عبدة ) والناكح حر ، أو تكون محرَما له ، أو زوجة خامسة ، أو يكون متزوجا بأختها وغيرها ممن لا يجمع بينه وبينها ، أو تكون محرِمَة بحج أو عمرة [2].

الصيغة : الايجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي وينعقد بلفظين يعبر بأحدهما عن الماضي وبالآخر عن المستقبل ، مثل : أن يقول زوجني فيقول زوجتك وينعقد بلفظ النكاح والتزويج والهبة والتمليك والصدقة[3] .

و الانكاح كقوله أنكحتك وليتي هذه أو موكلتي .

إضافة إلى أركان النكاح هناك شروط لصحة العقد :

---

1 – الإمام الشافعي، الأم، دار الشعب، ج5، ص11.

2 – أبو زكرياء النووي، روضة الطالبن وعمدة المفتين،(ط3) بيروت: المكتب الإسلامي، ج7 ، ص43،

3 – المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1990م، ص206.

المهر : الصداق المتوجب على الزوج دفعه إلى الزوجة حقا لها .

الشهود : ولا ينعقد نكاح المسلمين إلا بحضور رجلين أو رجل وامرأتين ، ولابد أن يشترط فيهما أن يكونا مسلمين بالغين عاقلين حرَّين عدلين سميعين بصيرين عارفين لسان المتعاقدين قال عليه الصلاة والسلام :" لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل "[1]

1 – أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب ما جاء في الولي والشهود، رقم 4075 بلفظ لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل.

# **الفصل الثاني** : مقاصد النكاح وآثاره

- **المبحث الأول**: المقاصد الأصلية و المقاصد التبعية للنكاح
- **المبحث الثاني**: أثر المقاصد الأصلية والتبعية على عقد النكاح

**تمهيد :**

لاخلاف أن للنكاح مقاصد كثيرة كإبتغاء الولد وكثرة التناسل، من أجل تحقيق مباهاة النبئ ﷺ بالأمة يوم القيامة وتحصين الزوجة، وإعفاء نفسه، والإنفاق على الزوجة، وتربية الأولاد، وحفظ الأنساب، وغير ذلك .

وقد تعددت مذاهب العلماء في تقسيم تلك المقاصد، فمنهم من يقسمها إلى مقاصد أصلية، ومقاصد تبعية، كما اختلف في حصرها أيضاً، فالبعض يرى أن المقاصد الأصلية للزواج محصورة في طلب الولد الصالح، فهو مقصود الشرع من الزواج، وما عداه فمقاصد تبعية خادمة للمقصد الأصلي.

ومنهم من جعل الترتيب بين المقاصد بحسب مقصود المكلف الأصلي والفرعي، مع مراعاة أن الكل فيه قصدٌ للشرع، فجعلوا الزواج مقصوداً لقضاء الشهوة والمتعة والسكن والمودة ونحو ذلك .

ومنهم من قسم مقاصد النكاح إلى مقاصد عامة ومقاصد خاصة: فالعامة مثل : التناسل والسكن وحفظ الأنساب والتواصل بين الأسر .

أما الخاصة : مثل : قضاء الشهوة والنفقة وتربة الأولاد .

## **المبحث الأول** : المقاصد الأصلية والمقاصد التبعية للنكاح

- **المطلب الأول** : المقاصد الأصلية للنكاح

✓**الفرع الأول** : : ابتغاء الولد وتكثير النسل

✓**الفرع الثاني** : حفظ الفروج والأنساب

- **المطلب الثاني** : المقاصد التبعية للنكاح

✓**الفرع الأول** : حل إستمتاع كل منهما بالآخر

✓**الفرع الثاني** : الإنفاق على الزوجة والأولاد

✓**الفرع الثالث** : تحقيق السكن والمودة بين الزوجين

✓**الفرع الرابع** : تحقيق التواصل والتعامل بين الأسر

**تمهيد :**

المراد بمقاصد النكاح هي المصالح التي وضعها الشرع غاية للزواج، وشُرِع الزواج من أجل تحقيقها، فإذا وجد الزواج تحققت هذه المصالح غالبا، وإذا انتفى الزواج انتفت تلك المصالح وتعطلت مثل: حفظ النوع البشري وانجاب الولد الصالح وعفة الفروج وحفظ الأنساب ونحوها، فهي لا تتحقق إلا بالزواج وإن لم يوجد الزواج تعطلت تلك المصالح.

وهذه المقاصد بعضها أصلي وبعضها تبعي، إلا أن بعضها أولى من بعض، فالمقاصد الأساسية تعتبر الغاية الأولى والعليا لتشريع الزواج وذلك مثل: حفظ النوع البشري أو تكثير النسل وبعض هذه المقاصد ثانوي تابع للمقاصد الأولى ومُكَمِّل له وذلك مثل: الاستمتاع بين الزوجين وما يترتب عليه من تحصين الفروج وغض البصر والتحفظ من الوقوع في الحرام والتعاون بين الزوجين على المصالح الدنيوية و الأخروية، فجميع ذلك مقصود للشرع لكن ليس بالمحل الأول، وإنما من أجل التناسل وحفظ النوع البشري وانجاب الولد الصالح.

## المبحث الأول: المقاصد الأصلية والتبعية للنكاح

### المطلب الأول : المقاصد الأصلية للنكاح

#### الفرع الأول: ابتغاء الولد وتكثير النسل.

يعتبر الزواج الوسيلة الشرعية لحفظ النوع الإنساني وبقائه وتكاثره، فالإعراض عن الزواج بالعزوبة والرهبانية، قد يؤدي إلى انعدام النسل وانقراض الحياة البشرية على وجه هذه الأرض مع توالي الليالي ومرور الأيام، كما أن فتح باب العلاقات بين الجنسين خارج نظام الزواج الشرعي، يؤدي إلى الأمراض الفتاكة، وإلى التقاتل والتناحر، وشيوع فوضى الأنساب وإهمال الأطفال وتشريدهم، مما ينجم عنه أجيال بعقد نفسية خطيرة لا انتماء لهم ولا هوية، مهيؤون للإجرام والرذيلة، مما يفقد المجتمع تماسكه وقوته، بل حتى وجوده في المستقبل البعيد.

ولا خلاف بين الفقهاء في أن المقصد الأصلي للنكاح – بل جماع مقاصده – كثرة النسل، قال الشاطبي:" النكاح مشروع للتناسل على القصد الأول"[1]

قال الغزالي:" النكاح وفيه فوائد... الفائدة الأولى الولد وهو الأصل وله وضع النكاح والمقصود إبقاء النسل وأن لا يخلو العالم من جنس الإنس"[2].

قال سليمان الجمل:" المقصود من النكاح التناسل"[1].

1 – الشاطبي، الموافقات، المصدر السابق، ص139.

2 – ابو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت، ج2، ص24.

وسائل حفظ النسل من جانب الوجود:

أولا: الحث على الزواج عموما:

قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ الفرقان (74)

قال تعالى: ﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴾ آل عمران (38)

قال تعالى: ﴿ فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا (5) يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ﴾مريم (6)

قال ﷺ:" "أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء"[2].

1 – سليمان الجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، ج4،ص245.

2 – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم 5063، عن أنس ﷺ، ج02/7

ثانيا: الترغيب في الزواج بالولود:

جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وأنها لا تلد، أفأتزوجها ؟ قال "لا" ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال:" تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم"[1].

قال ﷺ:" الكيس الكيس ياجابر"[2]، فسر الإمام البخاري (الكيس) بمعنى: الولد. وخلاصة ما قيل في معنى الكيس: أنه الحث على الجماع مع التأني فيه والتزام الأدب وأن يقصد به أن يرزقه الله تعالى ولدا صالحا، لا مجرد اللذة وقضاء الشهوة[3].

ثالثا: الترغيب في تعدد الزوجات:

قال الله تعالى:" ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ " النساء 03.

قال مُحَمَّد أبو زهرة:" وهنا شرط وجواب، والشرط هو (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ) والجواب هو (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ )، ومن حماية الإنسان

1 – رواه أبو داوود في سننه، كتاب النكاح، باب في تزويج الأبكار، رقم:2050، ج 395/3، عن معقل بن يسار ﷺ، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي.

2 – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب طلب الولد، رقم 5245، عن جابر رضي الله عنه، ج39/7.

3 – انظر شرح مصطفى ديب البغا المرفق بهامش صحيح البخاري، 39/7.

من الزنا أن ينكح ماطاب له مثنى وثلاث ورباع، ويكون في هذا التخريج بيان التعدد المباح، وإشارة إلى بعض حكمته[1].

مقاصد تعدد الزوجات:

– تكثير النسل: وهو أهم مقاصد التعدد، لما فيه من تقوية أمة مُحَمَّد ﷺ وتحقيق مباهاة النبي ﷺ بأمته يوم القيامة، ولأن في كثرة النسل مقاصد جزئية كثيرة كاكتفاء المسلمين في أوقات المحنة وأيام الجهاد وسد الحاجة إلى اليد العاملة المسلمة وتوهين مساعي الكفار في تحديد نسل الأمة المسلمة.

– القضاء على العنوسة ونشر العفة: خاصة النساء اللاتي يعانين العنوسة وهم الوحدة وخطر الرذيلة، كما أن التعدد يساهم في تحقيق آمال العوانس في الأمومة وتربية الولد. أضف إلى ما أخبر به النبي ﷺ من كثرة النساء في آخر الزمان، قال ﷺ:" إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم، ويكثر الجهل، ويكثر الزنا، ويكثر شرب الخمر، ويقل الرجال، ويكثر النساء حتى يكون بخمسين امرأة القيم الواحد"[2] .

– تقوية الأواصر بين الناس: وربط علاقات القرابة بينهم، وتكثير العشيرة بسببهم، فالمصاهرة كفيلة بإنماء ذلك وتوثيقه.

---

1 – أبو زهرة مُحَمَّد، زهرة التفاسير، دار الفكر، القاهرة،1980م،ج3، ص1582

2 – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب: يقل الرجال ويكثر النساء، رقم 5231، عن أنس ﷺ، جزء7،ص37.

-زيادة الشوق والمحبة بين الزوج وزوجته: ذلك أن الزوجة إذا علمت أن لزوجها زوجة أخرى حفزها ذلك على إظهار ما تكنه لزوجها من محبة وعناية ورعاية وسهر على راحته والتفنن في طاعته، ومنافسة ضرتها في نيل الحضوة عنده.

- الإحسان إلى الأرامل والأيتام: وفي ذلك تحصين لمن مات زوجها، فقد تضطر إلى الرذيلة والفاحشة لنفقة أولادها وفي ذلك هلاك دينها وكرامتها، وإهلاك المجتمع برمته، نظرا لما ينجم عن ذلك من نشر للأمراض المستعصية والأخلاق الفاسدة، والأرملة ذات الأولاد لا يقبل على الزواج بها في العادة إلا من سبق له الزواج، فكان التعدد من هذه الزاوية عملا إنسانيا في غاية الشرف والنبل، كما أن رعاية الأيتام وتربيتهم التربية الصالحة، لا يتم إلا بالإشراف المباشر عليهم عندما يكون الرجل المربي زوجا لأمهم، فيسهل عليه الدخول عليهم وتوليهم بعنايته دون حرج أو خجل من المجتمع.

وسائل حفظ النسل من جانب العدم:

**أولا**: النهي عن ترك الزواج عموما:

- عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة، وينهى عن التبتل نهيا شديدا، ويقول:" تزوجوا الودود الولود، إني مكاثر الأنبياء يوم القيامة" [1].

1 - أخرجه أحمد بن مُحَمَّد ابن حنبل في مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد وآخرون، إشراف: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط1، 1421هـ-

– قال سعد بن أبي وقاص ﷺ:" رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل"[1]. ومعنى التبتل عن النساء، وترك النكاح انقطاعا إلى عبادة الله، و (الودود ) المحبوبة بكثرة ما هي عليه من خصال الخير، وحسن الخلق، والتحبب إلى زوجها، والمرأة (الولود) كثيرة الولادة.[2]

**ثانيا:** النهي عن ترك التناسل مع القدرة عليه:

– تحريم الاختصاء: قال ابن مسعود ﷺ: كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عله وسلم، وليس لنا شيء، فقلنا: ألا نستخصي؟" فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب، ثم قرأ علينا:" ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ سورة المائدة(87).

قوله (ألا نستخصي): أي نخصي أنفسنا لنستغني عن النساء،[3] المراد ب(الخصاء أو الاختصاء) هو الشق على الأنثيين وانتزاعهما [4]: بمعنى نزع الخصيتين عند الذكور، أي إتلاف الغدة التناسلية الذكرية المسؤولة عن الحيوانات المنوية وهرمون الذكورة. والهدف من وراء

---

2001م، رقم 12613،/،ج 63/20، عن أنس ﷺ، قال شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره وهذا إسناد قوي.

1 – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح ، باب ما يكره من التبتل والخصاء، رقم:5073، عن سعد بن أبي وقاص ﷺ، ج04/7.

2 – الأمير مُحَمَّد الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، دار الحديث، القاهرة، د.ط،د.ت،162/2.

3 – أبو إسحاق ابن قرقول، مطالع الأنوار على صحاح الآثار، تحقيق: دار الفلاح، وزارة الأوقاف، قطر، ط1 ،1433هـ

4 – ابن حجر، فتح الباري ، تحقيق عبد العزيز بن باز ، ط2 ،المكتبة السلعية ، ج 118/9.

(الخصاء) قطع الشهوة الجنسية التي تفسد الصلة بالله وتعوق الرجل عن عبادة الله والإخلاص له، وتشوش عليه طاعته لربه وعلاقته به. إذا المقصود والحكمة في منعهم من الاختصاء إرادة تكثير النسل[1].

– العزل: أصبح جليا أن الشرع يدعو للتوالد والتكاثر، وأن التناسل أهم مقصد من مقاصد الزواج .

تعريف العزل: هو أن يجامع الرجل زوجته فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج[2] حتى لا تحمل الزوجة.

آراء الفقهاء: اختلف الفقهاء في مشروعيته على ثلاثة آراء:

الأول: لا يجوز العزل مطلقا، وهو قول ابن حزم[3].

الثاني: بالجواز مطلقا، إلا أن تركه أفضل، وهو أصح القولين في مذهب الشافعي[4].

الثالث: يجوز إن أذنت الزوجة الحرة، وهو قول الجمهور[1].

1 – المصدر السابق ،ج9، ص118 .

2 – محيي الدين النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2 ، 1392هـ .

3 – ابن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، د.ط،د.ت،222/9.

4 – الغزالي: الإحياء، المصدر السابق، 51/2.

وقد استدل كل مذهب بالقرآن والسنة والآثار عن الصحابة والمعقول، وليس هذا موضع بسطها، ولكن سأذكر أقوى وأبرز دليل لكل مذهب على سبيل المثال لا الحصر فأقول:

- أما دليل المانعين فهو أن رسول الله ﷺ سئل عن العزل؟ فقال :" ذلك الوأد الخفي"[2] وهي : ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴾ التكوير (8)

- أما دليل الجواز مطلقا فهو عن جابر، قال:"كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا"[3].

- وأما دليل العزل بشرط إذن الزوجة فهو عن عمر بن الخطاب، قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها"[4]

الراجح: القول بإباحة العزل يتعارض مع مقاصد النكاح وغاياته، والمصالح التي قصدها الشرع من الزواج، والقول بالتحريم – رغم قوته- يتعارض مع وجود دليل صحيح على الجواز، فالراجح هو الكراهة، مراعاة للخلاف وعملا بمقصد حفظ النسل.

---

1 - بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1،، 1420هـ-2000،5/220.

2 - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب جواز الغيلة، رقم 1442، ج2 /1067، عن جذامة ﵂.

3 - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب حكم العزل، رقم، 1440، ج 1065/2، عن جابر ﵁.

4 - أخرجه ابن ماجة القزويني، السنن، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط1، 1430هـ-2009.

- تحريم الإجهاض: حافظت الشريعة الإسلامية على مقصد حفظ النسل من جانب العدم بمنع الإجهاض، ولقد اتفق العلماء على تحريم الإجهاض بعد الشهر الرابع من الحمل أي بعد مضي مائة وعشرون يوما[1]، لأن الروح تنفخ في الجنين عند مرور تلك المدة، وقد دل على ذلك حديث رسول الله ﷺ القائل:" إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا نطفة، ثم يكون علقةً مثل ذلك، ثم يكون مضغةً مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلماتٍ: بكَتْبِ رزقه وأجله وعمله، وشقي أو سعيدٌ.[2]

وأما الإجهاض قبل الأربعة أشهر من مدة الحمل فالمعتمد عند االمالكية [3] أنه حرام فلا يجوز لامرأة مسلمة أن تجهض مولودها، ولو في أول يوم من الحمل به، وهذا رأي الإمام الغزالي[4]، ورأي الدكتور وهبة الزحيلي.

ولا يجوز الإجهاض حتى لو أثبت الأطباء أن الجنين مشوه أو معوق، لأن ذلك الجنين نفس محرمة ونحن لم نؤمر بقتل النفس المشوهة أو المعاقة.

1 - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط4، 1997/1418م،2646/4.

2 - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم 3208، ج 111/4، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

3 - مُحَمَّد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، 266،267/2.

4 - الغزالي، الإحياء، المصدر السابق، 51/2.

ولا يجوز الإجهاض أيضا حتى لو كان الجنين من زنا، لأن في إباحة الإجهاض من سفاح تشجيع للرذيلة ونشر للفاحشة، بالإضافة إلى أنه لا يضحي بجنين بريئ لا ذنب له من أجل ذنب اقترفه غيره، وقد قال الله تعالى:" ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ " الأنعام 164.

ويجوز الإجهاض في حالة واحدة فقط وهي إذا أخبر الأطباء الثقات المتخصصون أن الحمل يشكل خطرا مؤكدا على حياة الأم فيجوز حينئذ الإجهاض حفاظا على حياة الأم، وأما في غير هذه الحالة فلا يجوز الإجهاض.[1]

والخلاصة أن الإجهاض مناف لمقصد حفظ النسل، فيمنع ابتداء من اليوم الأول للحمل إلى غاية الولادة، أي في كل مراحل تشكل الجنين، قبل نفخ الروح فيه وبعده، أضف لذلك أن الإجهاض قتل لنفس معصومة واعتداء عليها وقد ورد وعيد عظيم شديد على قتلها، قال الله تعالى﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ " النساء (93).

وقال تعالى:" ﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ " المائدة (32).

- منع الحمل وتنظيم النسل وتحديده: منع الحمل نهائيا ويسمى (التعقيم أو الإعقام) أي جعل المرأة عقيما، بمعالجة تمنع الإنجاب نهائيا، فقد صرح الفقهاء بأنه يحرم استعمال ما يقطع الحمل من أصله، لأنه كالوأد.

1 - حسام الدين عفانة، فتاوى يسألونك، مكتبة دنديس، الضفة الغربية، فلسطين، ط1، 1427هـ، 4/1، 184، 425/162.

أما تنظيم النسل: فهو ما يبطئ الحمل مدة ولا يقطعه من أصله، فلا يحرم، بل إن كان لعذر كتربية ولد، لم يكره أيضا، وإلا كره عند الشافعية[1].

لكن يلاحظ أن حبوب منع الحمل مثلا لها آثار ضارة على المرأة ومنها: اضطرابات المعدة كالقيء والدوخة والشعور بالثقل في المعدة، وزيادة الوزن، واضطرابات الكبد، وآلام واحتقان في الثديين، وصداع في الرأس وعصبية وضيق صدر، واضطرابات العادة الشهرية ل 75% من النساء ، ونقص الفيتامين ج، وزيادة تخثر الدم مما يعرض النساء لمشاكل في الشرايين ولخطر الجلطة، وأخيرا فإن تناولها لمدة طويلة يؤدي إلى البرود الجنسي بشكل ملحوظ مع اضطرابات في السمع وضعف في النظر.[2]

إذا فالقول بإباحة حبوب منع الحمل كما هو سائد عند العلماء المعاصرين فيه نظر، فلا أقل من أن تكون مكروهة، وهذا يوافق قول الشافعية السابق، كما أنه يتناغم مع مقصد حفظ النسل.

لكن تنظيم النسل من قبل الزوجين إذا وجدت المسوغات له فجائز وأهم هذه المسوغات الخشية على حياة الأم أو صحتها من الحمل وتبعاته فإن الولادات المتكررة مرهقة للمرأة فتحتاج المرأة إلى راحة بين الولادة والأخرى وهذه الراحة قد تطول وقد تقصر حسب حالتها

1 - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ، المصدر السابق ،2648/4.

2 - الزبير زين، موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل، دار الجيل، بيروت، ط1، 1411هـ-1991م، ص 268-269.

وقد قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ الحج (78)، أيضا الخشية على الأولاد أن تسوء تربيتهم أو أن تضطرب فقد روى أسامة بن زيد أن رجلا جاء فقال: يا رسول الله إني أعزل عن امرأتي، فقال له ﷺ:" لم تفعل ذلك؟" فقال الرجل: أشفق على ولدها، أو على أولادها، فقال رسول الله ﷺ:" لو كان ذلك ضارا ضر فارس والروم"[1] .

فكأن الرسول عليه الصلاة والسلام رأى أن هذه الحالات الفردية لا تضر الأمة في مجموعها بدليل أنها لم تضر فارس والروم وهما أقوى دول الأرض حينذاك[2].

أما تحديد النسل فهو أن يتفق الزوجان على إنجاب حدد معين من الأولاد لا يتجاوزونه فإن كام من خوف الفقر فهذا لا يجوز، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾ الإسراء(31) فرزق الأولاد والزوجين بل كل ما دب على وجه الأرض بيد الله وحده قد تكفل الله برزق الجميع تفضلا منه قال تعالى: ﴿ وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ ﴾ هود(6).

كما أن الوقوف بالنسل عند حد معين يؤدي إلى كف أجهزة التناسل في الإنسان عن أدائها لوظائفها، وفيه معارضة للنصوص الشرعية الداعية إلى الإكثار من النسل وقد سبق ذكر

1 – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب جواز الغيلة، رقم 1443، ج1067/2. عن أسامة رضي الله عنه

2 – انظر عفانة، الفتاوى، المصدر السابق، ج 402/2.

بعضها، أضف إلى أن تحديد النسل يعارض أمرا ضروريا من الضروريات الشرعية وهو حفظ النسل لذلك لا يجوز تحديد النسل فهو ممنوع شرعا.

ويجب أن يعلم أن هنالك فرقا واضحا بين تنظيم النسل وبين تحديد النسل، فتنظيم النسل عبارة عن تنظيم عملية الإنجاب باتباع وسائل معينة بحيث تكون هنالك مدة بين كل مولود وآخر، وأما تحديد النسل فهو الوقوف بالنسل عند حد معين باستعمال وسائل وقائية أو علاجية لقطع النسل كأن تنجب الزوجة ولدا واحدا فقط أو اثنين.[1]

**الفرع الثاني: حفظ الفروج والأنساب.**

لا خلاف بين العلماء على أن الزواج هو السبيل الوحيد لحفظ الفروج من دنس الأهل والأصحاب ، والأعداء ، وذلك يستلزم حفظ الأنساب من الاختلاط ، وهو أمر مهم، حتى تصان المحرمات ، فلا يقع الرجل في نكاح أمه أو أخته ، وفي ذلك من المفاسد ما لا يحصى، ولهذا كان من المقاصد الأصلية للنكاح حفظ الأنساب، لما يترتب على عدمها من فساد المجتمع ، ولا سبيل لتحقيقها إلا بالزواج، ولذا كانت من أهم مقاصده، وإن كانت أقل درجة من المقصد السابق لأمرين:

1 – انظر عفانة، الفتاوى، المصدر السابق، 402/2.

أولهما: أن النسل لا سبيل له إلا بالزواج، سواء في الحفاظ على وجوده أو سلامته أوهما معًا، وقد ذكر الأطباء أن مقاصد النكاح ثلاثة : حفظ النسل ، وإخراج الماء الذي يضر احتباسه، ونيل اللذة [1] .

ثانيهما: أن حفظ الأنساب والفروج يقوم على أمرين كلاهما يتقابلان ويتعانقان في سبيل حفظهما وهما النكاح وتحريم الزنا، ومن أجل ذلك حرم الإسلام الزنا وما يشبهه من الأنكحة الباطلة، لأنها لا يترتب عليها حفظ الفروج ولا حماية الأنساب من الاختلاط .

ففي المنتقى: فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ النكاح حِفْظُ النَّسَبِ.[2] يعني من مقاصده ، فهو مقصد أصلي للنكاح من حيث تحقيقه لذلك المعنى، ومن حيث إنه خادم للمقصد الأصلي، وهو تكثير النسل فهو من المقاصد التبعية له، لأن تكثير النسل يستلزم حفظه وحفظ أنسابه، وحماية الفروج التي هي طريق وجوده، وعفتها ضرورية لحفظه وفي الفتاوى[3] : ومن مقاصده حفظ النسل وحماية الأنساب حتى يكون تكوين المجتمع كله عن طريق الزواج ، فيكون

1 –شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، الناشر: دار الكتب العلمية ط1، 1415هـ/1994م ، ج3 ، ص123

2 – أبوا الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي ، المنتقى شرح الموطأ الامام مالك ، مطبعة السعادة، 1332هـ ، ج 3 ص 302 .

3 – الشيخ جاد الحق علي جاد الحق ، فتاوى الأزهر، المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية ، ج 10 ص5 .

مجتمعًا مصونة أعراضه ، محفوظة أنسابه ، ولذلك كان للنكاح خصائصه التي تميزه عن غيره من العلاقات المحرمة.

ومن أجل ذلك وضع الإسلام لضمان تحقيق ذلك المقصد ( حفظ الأنساب ) أمورًا منها ما يلي:

- تحريم الزنا .

- تحريم الأنكحة الباطلة.

- وضع خصائص تميز الزواج في الإسلام عن غيره من العلاقات الأخرى، والمعنى في ذلك الاحتياط للأبضاع وصيانة النكاح عن الجحود ، ولحفظ الأنساب [1].

**المطلب الثاني: المقاصد التبعية للنكاح**

للزواج مقاصد تبعية وخادمة للمقاصد الأصلية ، ولا تتنافى معها، وهذه المقاصد يراعى فيها : حظ المكلف، فمن جهتها يحصل له ما جُبِل عليه من نيل الشهوات والاستمتاع بالمباحات وسد الخلات، لأن حكمة الله تعالى اقتضت أن قيام الدين والدنيا لا يصلح ولا يستمر إلا بمراعاة الدواعي الإنسانية، وما يحتاج إليه المكلف هو وغيره حتى تستمر الحياة ، ومن أهم

1 – الامام تقي الدين أبي بكر بن مُحَمَّد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي ،كفاية الأخيار، تحقيق :خالد العطار ، ط1 ، 1431هـ/2010م ، ج 1 ص473 .

المقاصد التبعية للزواج ما يلي :

- حل استمتاع كل منهما بالآخر.

- الإنفاق على الزوجة والأولاد.

- تحقيق السكن والمودة بين الزوجين.

- تحقيق التواصل بين الأسر والعائلات.

**الفرع الأول: حل استمتاع كل منهما بالآخر.**

ويتحقق ذلك بالوطء المباح والجماع المشروع الذي يحقق به كل واحد منهما الشهوة وتحقيق المتعة اللازمة بذلك لكل واحد منهما، إلا أن هذا المقصد من المقاصد التابعة للمقصد الأصلي للزواج، الذي هو طلب الولد و والتناسل، وكذلك فإن التناسل ليس مقصودًا لذاته حيث إن الحيوانات يجري بينها ذلك الوطء من أجل التكاثر والتناسل ، أما مع الإنسان فهو مقصود لغيره، من أجل تحقيق الاستخلاف وعمارة الكون كما أمر الله تعالى.

ويؤكد الفقهاء على : أنه ليس المقصود بهذا العقد قضاء الشهوة، ولكن الله تعالى علق به قضاء الشهوة أيضًا ليرغب فيه المطيع والعاصي .

المطيع للمعاني الدينية ، والعاصي لقضاء الشهوة بمنزلة الإمارة ، ففيها قضاء شهوة الجاه

والنفوس ترغب فيه لهذا المعنى أكثر من الرغبة في النكاح حتى تطلب ببذل النفوس وجر العساكر لكن ليس المقصود بها قضاء شهوة الجاه بل المقصود قضاء إظهار الحق والعدل ، ولكن الله تعالى قرن به معنى شهوة الجاه؛ ليرغب فيه المطيع والعاصي فيكون الكل تحت طاعته، والانقياد لأمره مع أن منفعة العبادة على العابد مقصورة ، ومنفعة النكاح لا تقتصر على الناكح بل تتعدى إلى غيره، وما يكون أكثر نفعًا فهو أفضل.[1]

وكذلك فإن التناسل في الزواج غير مشروع لذاته، وإنما لغيره باعتبار تحقيق ذلك المعنى الذي من أجله شرعه الله تعالى ؛ ولهذا جعل كثير من العلماء كابن خلدون : الحكمة من الزواج : التعمير ، وإذا كانت المتعة أو قضاء الشهوة من مقاصد الزواج التبعية فذلك باعتبار أنها مقصودة للمكلف، إذ هي من حظوظ النفس البشرية ولا خلاف في أنها مباحة ومشروعة لا لأنها تلبي رغبة للنفس، ولكن لما هو أولى من ذلك في تحقيق مقاصد الشرع من ابتغاء الولد .

ويتفرع على ذلك فروع من أهمها :

أولا: أنه لا يجوز المتعة إلا بما أحل الله تعالى، فلا يجوز الزواج لطلب المتعة فقط ومنع النسل من أجل تقديم مقصود الشرع على مقصود النفس، لأنه ليس الزواج من أجل المتعة ، وإنما تحقيق المتعة عرض ثانوي ، وتابعي للمقصد الأصلي الذي هو ابتغاء الولد كما في قوله تعالى:"﴿ فَالۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡ ﴾ البقرة 187. ومعنى الآية : أي لا تباشروهن للشهوة وحدها ، ولكن ابتغاء ما وضع الله النكاح من أجله ، وهو التناسل

1- شمس الأئمة السرخسي ، المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت 1409هـ ،ج 5 ص 454.

.وقيل معناها : اطلبوا مباشرتهن ما قدر لجنسكم في نظام الفطرة : من جعل المباشرة سببًا للنسل فعسى أن يكون قد كتبه لكم ، ولهذا لا خلاف بين الفقهاء في إتيان النساء بالزواج الشرعي الذي يبتغي بها النسل من أعظم العبادات .

ثانيا: لا يجوز مباشرة النساء في غير موضع الحرث والنسل عملاً بقوله تعالى :" ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَاتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُواْ اللَّهَ وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ البقرة 224.

وجه الدلالة: دلت الآية على أن الزواج مشروع للحرث والنسل وليس للمتعة المجردة ، ومما يؤيد ذلك قوله ﷺ :" فعليك بالكَيِّس الكَيِّس "[1] يعني : الولد .

ثالثا: لما كان من مقاصد الزواج مراعاة حظوظ النفس البشرية ، بيَّن النبي ﷺ أن: الزواج قد يكون من أجل الجمال أو الحسب أو المال . فقال :"تنكح المرأة لأربع : لمالها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك" [2]

ومن ثم استحب الفقهاء تزوج الجميلة ، وذات الحسب والنسب ؛ لأن ذلك أدعى لتحقيق مقاصد الزواج سواء الأصلية ، و التبعية معا.

1- أخرجه البخاري ،كتاب النكاح صحيح البخاري ، باب طلب الولد صحيح البخاري رقم (4948) ج 5 ص 2008 .

2- أخرجه البخاري كتاب النكاح ، باب الأكفاء في الدين رقم (4802)ج 5 ص1958، وأخرجه مسلم في الرضاع باب استحباب نكاح ذات الدين رقم( 1466) ج 2ص 1086.

**الفرع الثاني: الإنفاق على الزوجة و الأولاد**

من المقاصد التبعية للزواج تحقيق الارتفاق بالمال بين الزوجين، فالزواج يحقق مقاصد مالية ليست هي المقصود الأول للزواج ، وإنما هي مقاصد فرعية أو تبعية لكنها مطلوبة لديمومة الزواج حتى يتحقق من الزواج المقاصد الأصلية له ، ومن ثم فهي مقاصد خادمة للمقصد الأصلي ، فالزوج قد يقصد الارتفاق بمال الزوجة ، كما لو تزوج امرأة لمالها، كما في قوله ﷺ :" تنكح المرأة لأربع: لمالها ..... " [1]، فيتحقق بذلك الاستعانة بمال الزوجة في ديمومة الحياة، وتحقيق مقاصد الزواج الأصلية ، كما إنه يكون مقصود الزوجة من الزواج ، تحقيق كفايتها بالنفقة عليها وكذلك على أولادها. كما قد يكون ذلك أيضا مقصوداً للزوج حيث يثاب على ذلك. وقد جاءت الآيات والأحاديث دالة على هذا المعنى : من كون الزواج يحقق معنى التكافل الاجتماعي ، ولو بصورة مصغرة في نواحٍ ثلاث : إنفاق الزوج على زوجته أو إنفاق الزوج بمال زوجته وإنفاقهما على الأولاد، مما يساعد في تحقيق الاستقرار بين الزوجين ، وديمومة الحياة الطيبة بينهما، والتي يتحقق من خلالها تحقيق المقاصد الأصلية للزواج، ومن الآيات الدالة على ذلك : قوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ الطلاق6.

وقوله أيضا: ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ النساء (24)

1- أخرجه البخاري كتاب النكاح ، باب الأكفاء في الدين رقم (4802)ج 5 ص1958، وأخرجه مسلم في الرضاع باب استحباب نكاح ذات الدين رقم( 1466) ج 2ص 1086

وقولـــه أيضـــا:" ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾ النساء(4).

وقوله ﷺ في بيان حقوق المرأة على زوجها في قوله :" أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت"[1].

واتفق الفقهاء على أن: نفقة المرأة واجبة على الزوج[2] .

وعللوا وجوب نفقتها عليه: لقيامه عليها ، وأن النكاح يعقد للصحبة، والألفة وليس من الألفة أن يمتنع عن الإنفاق.[3]

وقد بيَّن ﷺ أن الزوج يثاب على النفقة على الزوجة، وكذلك الزوجة تثاب بإنفاقها ، وخدمتها لزوجها قال ﷺ :" وإنك مهما أنفقت من نفقة، فإنها صدقة حتى اللقمة التي

1 – سنن أبي داود كتاب النكاح ، باب في حق المرأة على زوجها رقم (2142) ج 1 ص 651 ، قال الشيخ الألباني : حسن صحيح.، مسند أحمد بن حنبل في مسند الكوفيين في حديث حكيم بن معاوية البهزى عن أبيه معاوية بن حيدة عن النبي ﷺ رقم (20027) ج 4 ص 447 ، تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن.

2 – ابن الهمام ، فتح القدير، دار الفكر ، ب.ط ، ب.ت ، ج 9ص 435

3 – المبسوط ، المرجع السابق ج7ص20

ترفعها إلى في امرأتك وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون"[1].

**الفرع الثالث: تحقيق السكن والمودة والرحمة بين الزوجين**

من المقاصد التبعية للنكاح: أنه وسيلة إلى تحقيق السكن والمودة والرحمة ، وحسن الصحبة ، والمعاشرة بالمعروف بين الزوجين فحتى يتحقق من الزواج النسل، والذرية لابد من تحقيق ذلك المعنى فيه ، وقد نص كثير من الفقهاء على أن: المقصود من النكاح :السكن ، والازدواج ، ووضع المرأة في عند من يكفيها ، ويصونها ويحسن عشرتها [2] وهذا يعني أن من مقاصد النكاح تلك المعاني ،فتحقيق السكن والمودة بين الزوجين من مقاصد الزواج حيث لا قوام للحياة بين الزوجين إلا بذلك ، فمن هذا المعنى هي من المقاصد التي تخدم المقاصد الأصلية للزواج ، فهي من لوازم الحياة التي تهدف إلي النسل والذرية كما في قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ الروم(21).

قال ابن عباس: "المودة الجماع، والرحمة الولد" .

وقال الرازي: "وذكرها هنا أمرين أحدهما يفضي إلى الآخر، فالمودة تكون أولاً، ثم إنها تفضي

1 – أخرجه البخاري كتاب الوصايا ، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس ،رقم (2591) ج 3 ص1006 ، وأخرجه مسلم ،كتاب الوصية ، باب الوصية بالثلث ، رقم (1628) ج 3 ص1250.

2 – ابن قدامة ، الشرح الكبير، تحقيق :عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار هجر ،1414هـ/1993م ، ط1 ، ج7ص458

إلى الرحمة، ولهذا فإن الزوجة قد تخرج عن محل الشهوة بكبر أو مرض، ويبقى قيام الزوج بها، وبالعكس وهذا المعنى واضح كما سبق في المقصد الأصلي ؛ لأن الزواج هو السبيل الوحيد للولد الصالح ، وهو الطريق الأمثل والمشروع للوصول للجماع الحلال ، وإنجاب الأولاد بطريق مشروع، فقد جعل الله بين الزوجين مودة ورحمة بسبب النكاح من أجل ديمومة الحياة الزوجية.

وقد اختلف المفسرون في معنى المودة والرحمة في الآية الكريمة على وجوه منها مايلي:

أولها : قال ابن القيم: إن الله جعل الزواج وسيلة إلى المودة والرحمة والمصاهرة والنسل وغض البصر وحفظ الفرج وغير ذلك من مقاصد النكاح .[1]

ثانيها : قيل في معنى : " مودة ورحمة " أي الحب بين الزوج وزوجته ، ولم يكن بينهما قرابة فيحب كل واحد منهما صاحبه .[2]

والثالث: قال النسفي[3] في تفسيره : أي جعل بينكم التواد ،والتراحم بسبب الزواج .[1]

---

1 – مُحَمَّد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ،إغاثة اللهفان ، تحقيق : مُحَمَّد حامد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط2 ، 1975/1395 ج 2 ص85.

2 – السمرقندي ،بحر العلوم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1413هـ/1993م ، ط1 ، ج 3 ص356 .

3 – الإمام عبد الله بن أحمد بن محمود ، أبو البركات حافظ الدين النسفي من أهل إيزاج من كور أصهبان ووفاته فيها . فقيه حنفي كان إماما كاملا مدققا رأسا في الفقه والأصول قيل توفي سنة 710 هـ ، وعند البعض 701 هـ ، يراجع لترجمته : ملاحق تراجم الفقهاء ج 11 ص 76 .

وقال النيسابوري[2] : محبة النساء والأولاد كأنها حالة غريزية، ولولاها لم يتصور بقاء النسل . [3]

وذكر الماوردي[4] فيها أربعة آراء :

أحدهما : المودة : المحبة والرحمة والشفقة – قاله الحسن–

الثاني : المودة : الجماع والصحة والولد .

الثالث : المودة : حب الكبير والرحمة والحنو على الصغير.

الرابع : أنها التراحم بين الزوجين:[5] فإذا اعتبرنا المراد بهما المحبة والمودة والرحمة، فقد جعل الله الزواج مبنيًا على المودة والرحمة بين الأزواج، فالعلاقة بينهما تقوم على المحبة والرأفة والصحبة الجميلة والمعاشرة بالمعروف حيث يجد كل واحد من الزوجين في الحياة الزوجية: جنة حياته،

---

1 – النسفي ،مدارك التنزيل ج 3 ص 90 .

2 – هو الحسن بن مُحَمَّد بن الحسين، نظام الدين، القمي النيسابوري . المعروف بالأعرج وذكر الشيخ إبراهيم عطوة في مقدمته لغرائب القرآن : أنه من أعلام القرن الثامن الهجري مات سنة 728 وكان من أعلم أهل زمانه . مفسر، فقيه، له اشتغال بالحكمة والرياضيات . من تصانيفه : " غرائب القرءان ورغائب الفرقان " يعرف بتفسير النيسابوري و أوقاف القرآن ولب التأويل و شرح الشافية في الصرف،. يراجع لترجمته : كشف الظنون 2 / 1196، والأعلام 2 / 234 .

3 – تفسير النيسابوري ج 2 ص 221 .

4 – الإمام أبو الحسن على بن مُحَمَّد بن حبيب، أقضى قضاة عصره، من العلماء، ولد في البصرة، وانتقل إلى بغداد، وكان يميل إلى مذهب الاعتزال نسبته إلى بيع ماء الورد ووفاته ببغداد، من كتبه "أدب الدنيا والدين " الأحكام السلطانية و" الحاوي " توفى سنة 450 هـ يراجع: موسوعة الأعلام ج 1 ص 500 .

4– الماوردي، النكت والعيون ، تحقيق الشيخ خضر مُحَمَّد خضر ، دار الصفوة بالقاهرة 1413هـ ،ج 3 ص 315 .

وراحة ضميره ،ومدعاة لسروره هو وشريكه ،وهناء بينهما .[1] فهذا المعنى لا يوجد إلا من خلال الزواج، فالزواج هو الوسيلة لتحقيقه ،حيث لا تكون هذه العلاقات بهذا الوصف مباحة إلا عن طريقه ؛ولهذا يجب ديمومة العشرة الطيبة ، والصحبة الجميلة ، والمعاشرة بالمعروف بين الزوجين .قال تعالى﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۖ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾: النساء 19.

وسائل تحقيق السكن النفسي والمودة بين الزوجين :

أولا: الحث على إختيار الزوجة الصالحة:

قال عمر بن الخطاب ﷺ :يا رسول الله ﷺ، أي المال نتخذ ؟ قال ﷺ :"ليتخذ أحدكم قلبا شاكراً ، ولسانا ذاكراً ،وزوجة تعينه على أمر الآخرة"[2].فلا يمكن تحقيق السكن النفسي والمودة بين الزوجين إلا بالاختيار الصحيح للزوجة الصالحة ، وقد جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم معينة على أمر الآخرة الباقية رغم أن الزوجة من أمور الدنيا ،فدل الحديث على عظم شأن المرأة الصالحة وأهميتها في صلاح حياة الإنسان المؤمن في الدنيا والآخرة ، ومن ثم صلاح أسرته.

ثانيا: الحث على رؤية المخطوبة قبل الزواج:

عن المغِيرة بن شعبة ،قال :أتيت النبي ﷺ ،فذكرت لَه امرأة أخطبها ،فقال :"اذهب فانظر

1- إبراهيم القطان ، تيسير التفسير للقطان ، ج 1ص 278

2 - أخرجه أحمد في مسنده، رقم:110/22437،37، عن ثوبان ﷺ، قال الأرناؤوط، حسن لغيره.

إليها، فإنه أجدر أن يؤدم بينكما)) قال: فأتيت امرأة من الأنصار ، فخطبتها إلى أبويها، وأخبرتهما بقول رسول الله ﷺ فكأنهما كرها ذلك ،قال: فَسَمِعَتْ ذلك المرأة وهي في خِدْرِها فقالت : إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظرَ ،فانظر، وإلا فإني أنشُدُكَ، كأنها عظَمت ذلك عليه ، قال: فنظرت إليها فتزوجتها فذكر من موافقتها"[1]

عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :"إذا خطب أحدكم امرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل )) فخطبت امرأة من بني سُليم فكنت أتخبأ لها في أصول النخل حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها"[2]

الحديثان فيهما دلالة على استحباب تقديم النظر إلى التي يراد نكاحها، وهو مذهب الجماهير من علماء أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وسائر أهل الكوفة ، وقال أبو داود الظاهري : ينظر إلى جميع بدنها، والحديث لا يدل على خلافه ،بل قد يدل عليه إذا لم يحصل له المقصود بنظر البعض وكان الداعي إلى زواجها نظر إلى جميع الجسد، ولذلك ذكر أصحاب الشافعي أنه ينبغي أن يكون نظره إليها قبل الخطبة حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء بخلافه بعد الخطبة ،ويثبت مثل هذا الحكم للمرأة أن تنظر إلى خاطِبها ،فإنه يعجبها

1- أخرجه أحمد في مسنده، رقم: 66/18137،30 ، عن ثوبان ﷺ، قال الأرناؤوط، صحيح.

2- رواه أبو داوود في سننه، كتاب النكاح، باب: في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزوجها، رقم، 424/2082،3، قال الأرناؤوط: صحيح. ورواه الحاكم في مستدركه، رقم:2/2696،179، عن جابر ﷺ، قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم و وافقه الذهبي.

منه مثل ما يعجبه منها[1].

وقد روي مثل هذا عن عمر بن الخطاب حيث قال:" يعمَد أحَدُكُم إلى بنته فيُزَوِجُها القبيحَ إنهن يُحِبْن ماتحِبُون" يعني :إذا زَوجَها الذميم كرِهت في ذلك ما يكره ، وعصت الله فيه[2].

ثالثا: حق المرأة في إختيار الزوج المناسب:

قال رسول الله ﷺ :"الأيمُ أحق بنفسها من وليِها، والبكر تُستأذنُ في نفسها، وإذنها صُمَاتُها"[3] وفي رواية:

"لاتُنكح الأيِمُ حتى تُسْتأْمَرَ، ولا تُنكحُ البكر حتى تُسْتأْذَنَ)) قالوا:يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت"[4].

قوله ﷺ (الأيم) أي الثيب، وهي التي سبق لها أن تزوجت ، وقوله (تستأمر) أي يطلب أمرها وتُشاور ، و(البكر) التي لم تتزوج من قبل ، وقوله (أن تسكت) استحياءً مع قرينة تدل على

1 – اللاعي المغربي، الحسين: البدر التمام شرح بلوغ المرام، تحقيق: علي بن عبد الله الزين، دار هجر، القاهرة، ط1: 1428هـ-2007، 26/25،7.

2- عبد الرزاق الصنعاني: المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، الكتب الإسلامي-بيروت، ط2: 1403هـ ، رقم: 10339، ج 158/6.

3- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، رقم: 1421، ج 1037/2، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

4- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، رقم: 5136، ج 17/7، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

رضاها كالضحك ،أو قرينة تدل على رفضها من بكاء ونحو ذلك[1].

إنما قال في حق الأيم (تستأمر) وفي حق البكر (تستأذن) لأن الإستئمار طلب الأمر من قِبَلَها ، وأمرها لايكون إلا بنطق ، وأما الإستئذان فهو طلب الإذن ، وقد يعلم إذنها بسكوتها لأن السكوت من أمارات الرضى[2].

قال ابن تيمية: لما كانت البكر تستحي أن تتكلم في أمر نكاحها لم تُخطب إلى نفسها ،بل تُخطب إلى وليها ووليها يستأذنها فتأذن له ،وإذنها صماتها ،وأما الثيب فقد زال عنها حياءُ البكر فتتكلم بالنكاح فتُخطب إلى نفسها وتَأمُر الولي أن يزوجها فهي آمرة له وعليه أن يطيعها فيزوجها من الكفء ، فالولي مأمور من جهة الثيب ومستأذن للبكر ، فهذا هو الذي دل عليه كلام النبيء ﷺ ، وأمل تزويجها مع كراهتها للنكاح فهذا مخالف للأصول والعقول ، والله لم يُسَوِغ لوليها أن يكرهها على بيع أو إجارة إلا بإذنها ، ولا على طعام أو شراب أو لباس لا تريده ، فكيف يكرهها على مباضعة من تكره مباضعته ، ومعاشرة من تكره معاشرته ، والله قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة ،فإذا كان لا يحصل إلا مع بُغضها له

1- المصدر السابق ،17/7.

2- ابن الأثير الجزري: جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، دار الفكر، بيروت، ط1: 1403هـ ، ج 460/11.

ونفورها عنه ، فأي مودة ورحمة في ذلك ؟[1]

ويؤيد هذا ما جاء عن خنساء بنت خِذامٍ الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك ، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه[2]. ومعنى (فكرهت ذلك) أي ذلك الزواج ممن زوجها إياه ، ومعنى (فرد نكاحه) أي فسخه وفرق بينهما[3].

رابعاً: ترغيب المرأة في طاعة زوجها وتعظيم حقه عليها

قال رسول الله ﷺ :"لا يَصلُح لبشرٍ أن يسجد لبشر ، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ،من عظم حقه عليها"[4]. وزاد في رواية أخرى :" والذي نفس محمدٍ بيده ، لا تُؤدِي المرأة حق ربها حتى تُؤدِيَ حق زوجها ، ولو سألها نفسها ، وهي على قَتَبٍ ، لم تمنعه "[5]

1- ابن تيمية: مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن مُحَّد بن قاسم ، مجع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية ، 1416هـ/1995م . ص24.25 .

2- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب: إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود، رقم: 5138، ج 18/7، عن خنساء بنت خذام ﷺ.

3- المصدر السابق ، 18/7.

4 - أخرجه أحمد في مسنده، رقم: 12614 ، ج 65/20، عن أنس ﷺ.قال الأرناؤوط: صحيح لغيره.

5- أخرجه ابن ماجه في سننه، في أبواب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، رقم: 1853 ، ج 59/3، عن ابن أبي أوفى ﷺ، قال الأرناؤوط: صحيح لغيره.

القتب :هو للجمل كالسَرج للفرس، وجمعه أقتاب [1]وقيل إن نساء العرب كن إذا أردن الولادة جلسن على قتب ويقال إنه أسهل لخروج الولد فأراد تلك الحالة ، ومعناه الحث على مطاوعة أزواجهن وأنهن لا ينبغي لهن الإمتناع في هذه الحالة فكيف في غيرها[2] .

ولما كان هذا التعظيم الشديد لحق الزوج على زوجته قد يثقل على أغلب النساء جعل جزاءه عظيما في مقابله ، تحفيزاً للنساء ومكافأة لهن على طول الصبر ،فبشَر النساء عليه بالبشارة الكبرى ، قال رسول الله ﷺ :"أيما امرأةٍ ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة "[3].

ولا يخفى ما في هذه الوصية النبوية من تثبيت لأركان الأسرة وتقوية لأسسها ، كيف لا والمرأة بصبرها واحتمالها تصلح كل أمور الأسرة وتستقيم ،رغم ما تعانيه من زوجها أحيانا من جفوة في المعاملة أحيانا وغلظة في القول وقلة نفقة أحيانا أخرى .

خامساً: حق الزوجة في حسن العشرة بالمعروف

قال الله تعالى :" ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۖ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ " النساء (19)

1- ابن حجر، فتح الباري ، المصدر السابق ، ج1 ، ص 170.

2- نور الدين السندي، كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، دار الجيل، بيروت، دط، دت ، 570/1.

3- أخرجه ابن ماجه في سننه، في أبواب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، رقم: 1854 ، ج 60/3، عن أم سلمة رضي الله عنها، قال الأرناؤوط: حسن لغيره

والمعنى: وعليكم أيها المؤمنون أن تحسنوا عشرة نسائكم قولا وعملا فإن كرهتموهن لعيب في الخَلْق أو الخُلُق أو غيرهما فاصبروا ولا تتعجلوا فراقهن ،فعسى أن يجعل الله في المكروه لكم خيراً كثيراً[1].

قال الله تعالى ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ البقرة (229)

والمعنى : الطلاق التي تحصل به الرجعة مرتان ، واحدة بعد الأخرى ، فحُكم الله بعد كل طلقة هو إمساك المرأة بالمعروف وحسن العشرة بعد مراجعتها ، أو تخلية سبيلها مع حسن معاملتها بأداء حقوقها ،وألا يذكرها مُطلِقُها بسوء[2] .

قال رسول الله ﷺ :" لا يَفْرَك مؤمن مؤمنةً ،إن كره منها خُلُقاً رضي منها آخر"[3]

وقوله (لايفرك مؤمن مؤمنة) أي لا يبغضها ، كأنه حث على حسن العِشرة الصحبة[4] .

قال رسول الله ﷺ ." أكمل المؤمنين إيماناً ، أحسنهم خُلُقاً ، وخيارهم خيارهم لنسائهم "[5].

1 – لجنة من علماء الازهر ،المنتخب في التفسير ، المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية ، مصر،طبع مؤسسة الأهرام، ط18 ، 1416هـ/1995م.

2 – نخبة من العلماء ، التفسير الميسر، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، 1430هـ/2009م ،ط2 ، ص36.

3 – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم: 1469، ج 1091/2، عن أبي هريرة ﷺ.

4 – ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر احمد الزاوي، محمود مُحَمَّد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399 هـ- 1979 م، 441/3.

5– أخرجه أحمد في مسنده، رقم: 7402 ، ج 364/12 ، عن أبي هريرة ﷺ، قال الأرناؤوط، حديث صحيح.

حسن العشرة ركيزة أخرى من ركائز استقرار الأسرة ، ومراعاة الزوج والزوجة لحسن عشرة كل منها للآخر بحسن الخلق ورقي المعاملة والشفقة والرحمة ، ومراعاة حقوق بعضهما البعض بالمحبة والمودة ، يثمر الاستقرار الأسري والتوازن النفسي لهما أولًا ولأبنائهما ثانياً وللمجتمع كله ثالثاً.

**الفرع الرابع : تحقيق التواصل والتعاون بين الأسر والقبائل**

من مقاصد الزواج التبعية تحقيق التواصل بين الأسر والعائلات والقبائل في المجتمع المسلم من أجل التعاون والتعارف ، وهذا المقصد لا يقل أهمية عن المقاصد السابقة إلا أن وجوده يأتي بعد المقاصد السابقة فهو تابع لها في الوجود ، أو أن معناه غالباً لا يكون مقصودا أصلياً عند إرادة الزواج ، لكن الزواج يحققه حيث توجد المصاهرة بين الزوج وأقارب الزوجة ، وتتكون علاقات أسرية لها حقوق وواجبات ، وتنشأ علاقات محرمة وعلاقات غير محرمة بسبب الزواج ، لها دورها وأثرها في الحياة ولولا الزواج ما وجدت تلك العلاقات .

قال الخطيب:من مقاصد النكاح اتصال القبائل لأجل التعاضد،والمعاونة واجتماع الكلمة [1]، كما أنه السبيل الوحيد لتكوين الأسرة [2] التي تقوم على أساس متين، وروابط قوية بين أركانها، حيث لا يوجد نظام يجمع بين قرابات النسب و قرابات المصاهرة ويحقق التواصل والتعاون بينهما كما في نظام الزواج في الإسلام ، وهذا المعنى لا يوجد في الزواج السري أو المؤقت أو المحلل كما سبق ؛ لأنها لا تعدو أن تكون ضروبًا من وجوه المتعة المحرمة لشبهها بالسفاح.

1 – الشربيني ،مغني المحتاج، المصدر السابق ، ج3 ص 123 .

2 – د/مُحَمَّد نبيل غنايم ، فقه الأسرة في الإسلام ، دار الهداية بالقاهرة ،ط1 ،1424هـ ، ص15 .

قال ابن تيمية : إن الشارع أثبت للزواج أحكامًا من المصاهرة وحرمتها ، ومن الموارثة زائدة على مجرد الاستمتاع فعُلم أن الشارع جعله سببًا وصلة بين الناس بمنزلة الرحم كما جمع بينهما في قوله:( نسبا وصهرا ) وهذه المقاصد تمنع بشبهه بالسفاح .[1] قال تعالى :﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ الفرقان (54)

يعني خلقه في ابتداء أمره ولد نسيب ثم يتزوج فيصير صهرا ثم يصير له أصهار وأختان و قرابات .[2]

وقيل : النسب : أي قرابة النسب ، يعنى ما يحرم على الإنسان بالنسب ، وهم قربات النسب السبع المذكورات في قوله تعالى﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ " النساء (23)

1 -ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ، تحقيق حسين محمد مخلوف ، دار المعرفة ، بيروت ، ط1، 1386هـ ، ج 6 ص 272 .

2 - ابن كثير ، تفسير القرآن الكريم ، تحقيق ،محمد حسن شمس الدين ، دار الكتب العلمية ،بيروت ، ج 6 ص 117 .

والصهر: قرابة الصهر: أي الخلطة التي تشبه القرابة ، والتي هي بسبب النكاح أي المحرمات بالمصاهرة . [1] وفي التفسير الميسر في معنى الآية : وهو الذي خلق من مني المرأة ذرية : ذكورا وإناثا فنشأ من هذا قرابة النسب وقرابة المصاهرة .[2]

وقال ابن عاشور: قسم الله البشر قسمين : نسب وصهر، والنسب لا يخلو من أبوة وبنوة وأخوة لأولئك وبنوة لتلك الأخوة .

وأما الصهر فهو اسم لما بين المرء، وبين قرابة زوجه وأقاربه من العلاقة ، ويسمى مصاهرة لأنه يكون من وجهين : صهر الرجل وهم قرابة امرأته وصهر المرأة وهم قرابة زوجها.

ولذلك يقال : صاهر فلانا إذا تزوج في قرابته ولو قرابة بعيدة كقرابة القبيلة ،[3] فهذا التنويع في نظام الاجتماع البشري لتكوين القبائل والعائلات والشعوب وتعاونهم وتعارفهم ، والحفاظ على هذا النظام البديع وتحقيق التعاون والتعارف ، والتواصل بين هذه القبائل والأسر المتصاهرة بالزواج من المقاصد والغايات التي وضعها المشرع للزواج بين المسلمين ؛ حتى تستمر الحياة ويتعاون الناس بعضهم مع بعض ، على البر والتقوى ، ويكون المسلم للمسلم كالبنيان يشد بعضه بعضًا .

ويتفرع على ذلك ما يلي :

1- أن الاختلاط بالتناكح يستدعي التواصل والتراحم بين الزوجين وقراباتهما ، حتى تدوم المودة والتراحم بين أبناء المجتمع ولتحقيق مقاصد الزواج .

---

1 - عبد الرؤوف المناوي ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ط1 ،1356هـ ، ج 5 ص 268 .

2 - نخبة من العلماء ، التفسير الميسر، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، ط2 ، 1430هـ/2009م ،ج 6 ص 314 .

3 - ابن عاشور ، التحرير والتنوير ، الدار التونسية للنشر ، ج 10 ص 104

قال ابن القيم : فإن النكاح مقصوده الاستمتاع [1]والصلة والعشرة والصحبة ، بل هو أعلى درجات الصحبة ، ومن حسن صحبة الزوجة صلة أهلها ، ومصاحبتهم وإكرام عشيرتها ، وكذلك من حسن الصحبة لزوجها إكرام أهله وعشيرته والإحسان إليهم لوجود علاقة قوية بينهما يجب أن تُصان وتُراعى حقوقها.

2- لا يجوز للزوج منع زوجته من صلة أرحامها وزيارة أهلها ؛ لأن ذلك ضد مقاصد الزواج ولا يحقق التواصل والتعاون بين القبائل والعائلات .

قال ابن قدامة : لا ينبغي للزوج منعها من عيادة والديها وزيارتهما لأن في ذلك قطيعة لهما ، وحملا لزوجته على مخالفته ، وقد أمر الله تعالى بالمعاشرة بالمعروف[2] وقال : لا يجوز لها الخروج إلا بإذنه سواء أرادت زيارة والديها ، أو عيادتهما أو حضور جنازة أحدهما.

قال أحمد في امرأة لها زوج وأم مريضة طاعة زوجها أوجب عليها من أمها إلا أن يأذن لها[3].

---

1 - لا يخفى أن فرقا بين المتعة والاستمتاع. فالمتعة:هي الانتفاع بالشيء على وجه يكفل إرواء الحاجة ويدوم طويلا ، ولذا فإن نكاح المتعة هو : العقد على الاستمتاع بالمرأة مدة معينة مقابل مهر معين، بلفظ المتعة. وسمي بذلك لأنه يقصد به قضاء الشهوة، ولا يقصد به التناسل، ولا المحافظة على الأولاد، وهي المقاصد الأصلية للزواج، فهو يشبه الزنا من حيث قصد الاستمتاع دون غيره. و منه :النكاح المؤقت: إلا أنه يكون بلفظ النكاح لا بلفظ المتعة. معجم لغة الفقهاء - (ج 1 / ص 402) أما الاستمتاع فهو أن يتمتع به فينال به ما يطلبه ويريده ويهواه وهو نوعان: مشروع مثل ما يباح بين الزوجين بالزواج ،كما قال : { فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة }، وغير مشروع مثل:استمتاع الرجال بالنساء بعضهم ببعض في غير الزواج و وهو من الفواحش كاستمتاع الذكور بالذكور والإناث بالإناث . ابن تيمية ، مجموع فتاوى (ج 3 / ص 155)

2 - ابن قدامة ،المغني ، مكتبة القاهرة ، ب .ط ، 1388هـ/1968م ، ج 8 ص 130 .

3 - ابن قدامة ، المغني ، المصدر السابق ج 8 ص 130 .

وقد روى ابن بطة[1] في أحكام النساء عن أنس أن رجلاً سافر ومنع زوجته الخروج فمرض أبوها فاستأذنت رسول الله ﷺ في عيادة أبيها فقال لها رسول الله ﷺ : اتقي الله ولا تخالفي زوجك فأوحى الله إلى النبي ﷺ : "إني قد غفرت لها بطاعة زوجها "[2] ولأن طاعة الزوج واجبة والعيادة غير واجبة فلا يجوز ترك الواجب لما ليس بواجب.

3-جعل للمصاهرة أحكام مثل : النسب فيحرم بالمصاهرة (التي سببها الزواج ) أم الزوجة ، وبنت الزوجة وزوجة الابن ، وزوجة الأب على سبيل التأبيد . وتحرم أخت الزوجة وعمتها ، وخالتها على سبيل التأقيت:

4-جعل لكل واحد من الزوجين نصيبًا من الميراث في مال الآخر عند الوفاة من أجل دعم التواصل والتعاون بينهما ، وبيان قوة العلاقة بالزواج ، وأهميتها في المجتمع .

1 - هو الإمام عبيد بن مُحَمَّد بن العكبري ،أبو عبد الله من أهل عكبرا ، من بغداد . فقيه حنبلي ، محدث ، متكلم مكثر من التصنيف رحل إلى مكة والبصرة وصحبة جماعة من شيوخ المذهب -توفي- 387 هـ .و مصنفاته تزيد على مائه ومنها الابالة في أصول الديانة والإبانة الصغرى وصلاة الجماعة وتحريم الخمر يراجع لترجمته : طبقات الحنابلة لأبي يعلي ص 346 ، ومعجم المؤلفين ج6ص245 .

2 -أخرجه الحارث في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث بلفظ: عن أنس بن مالك : أن رجلا غزى وامرأته في علو وأبوها في السفل وأمرها أن لا تخرج من بيتها فاشتكى أبوها فأرسلت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته واستأذنته فأرسل إليها أن أتقي الله وأطيعي زوجك ثم إن أباها مات فأرسلت إلى رسول الله ﷺ تستأذنه وأخبرته فأرسل إليها أن اتقي الله وأطيعي زوجك فخرج رسول الله ﷺ فصلى على أبيها فقال لها إن الله قد غفر لأبيك بطواعيتك لزوجك ،كتاب النكاح ، باب في حق الزوج على المرأة ، رقم (499 ) ج1 - ص 553 .

## **المبحث الثاني** : أثر المقاصد الأصلية والتبعية على عقد النكاح

- **المطلب الأول** : أثر المقاصد على عقد النكاح
- **المطلب الثاني** : أثر التفريق بين المقاصد الأصلية والمقاصد التبعية على عقد النكاح

## المبحث الثاني :أثر المقاصد الأصلية والتبعية على عقد النكاح

لا خلاف بين العلماء أن : للمقاصد الشرعية أثرها على العقود والتصرفات بصفة عامة، وعلى عقد الزواج بصفة خاصة، وطبيعة العقود مبنية على تحقيق المصالح أو ما يعبر عنها بالمقاصد، ومع كون الفقهاء يرون أن العبرة في العقود بالمعاني والمقاصد أم بالألفاظ والمباني، كما هو مقرر في القواعد الفقهية، لكن هل الحكم على العقود بالصحة والبطلان بالنظر إلى المقاصد والمعاني ؟ أم إلى الشروط والاركان؟

أو بعبارة أخرى : ما الفرق بين قاعدة : هل العبرة في العقود بالمعاني أم بالألفاظ؟

وبين قاعدة : الأمور بمقاصدها ؟

إن الفرق بين القاعدتين يظهر في : التفرقة بين الحكم على العقد بالصحة والفساد، وبين الحكم على العقد بالمشروعية، فإن مدار القاعدة الأولى : العبرة في العقود بالمعاني أم بالمباني ؟ يعني في الحكم على العقد بالصحة والفساد.

فمتى تم العقد مستوفيًا أركانه وشروطه فهو صحيح، لكن قد يوجد فيه بعض المشكلات، كما لو كان هناك اضطرار أو إكراه، ونحو ذلك فإن العقد لا يحل، ومن ثم لجأ بعض الفقهاء إلى القول بأن المعتبر في العقود المعاني والمباني معًا حتى يصح العقد ويكون مشروعًا [1]؛ ولهذا فإن مدار القاعدة الثانية : أن الأمور بمقاصدها يعني الحكم على العقود بالقبول والرد ، أو بالثواب والعقاب، أو بالكمال والنقصان.ويتفرع على ذلك مطلبان :

المطلب الأول: أثر المقاصد على عقد النكاح .

المطلب الثاني: أثر التفريق بين المقاصد الأصلية والمقاصد التبعية على النكاح.

1 - السرخسي ، المبسوط ، المصدر السابق ، ج 5 ص 69 . الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، المصدر السابق ، ج 2 ص 65 .

**المطلب الأول : أثر المقاصد على عقد النكاح .**

أولا: لا خلاف بين الفقهاء أنه إذا لم تتوافر الشروط والأركان في العقد فإنه يكون فاسدًا أو باطلاً، و لا يحل التعامل به ؛ لأن تعاطي العقود الفاسدة حرام.

ثانياً : غياب المقاصد من الزواج وإن كانت لا تؤثر على الشروط والأركان، أي شكلية العقد، مثل : زواج المتعة فإنه مع توافر شروطه وأركانه من الإيجاب والقبول والولي، والشهود والمهر إلا أنه حرام لغياب مقاصد الزواج من الاستقرار والسكن والمودة، بل اشتراط عدم استمرارها الذي يؤدي إلى منع النسل .

فالحكم بتحريمه مبني على المقاصد ولهذا حرم كل نكاح في معناه كالزواج بنية الطلاق فهو وإن توافرت فيه أركانه وشروطه شكلا إلا أنه لا يحقق مقاصد الشرع من النسل والسكن والمودة فالعلاقة بين الحُكم بشرعية العقود وبين مقاصد الشريعة لتلك العقود علاقة قوية، وكذلك الزواج مع الإكراه أو البيع، بدون توافر التراضي المشروط له لا يكون مباحًا مشروعًا كما في قوله ﷺ :" إنما البيع عن تراض" [1] وإن توافرت أركانه الشكلية.

ولهذا يجب أن يفرق بين الحكم الوضعي والحكم التكليفي، يعني الحكم بصحة العقد أو بطلانه، أو بمشروعيته وعدم مشروعيته فكم من عقد صحيح غير مشروع لمخالفته المقاصد الشرعية، فالعقد الصحيح قد يكون صحيح مشروع أو صحيح محرم بخلاف الفاسد فإنه غير مشروع قطعًا .

1- أخرجه ابن ماجه كتاب التجارات ، باب بيع الخيار رقم (2185) ج 2ص 737. قال الشيخ الألباني : وأخرجه ابن حبان في صحيحه ،كتاب البيوع ، باب البيع المنهي عنه رقم (4967) ج 11 ص 340 .

وإن توافرت فيه المقاصد كالنكاح بدون ولي وشهود عقد غير صحيح، وهو غير مشروع حتى ولو قصد إلى تحقيق التناسل والسكن والمودة، بخلاف الزواج المستوفي للأركان والشروط، ولا يقصد الدوام أو يقصد الأضرار بالزوجة بعدم تأدية حقوقها، فإنه يأثم لأنه فعل أمراً محرماً أو نوى أمراً محرمًا مخالفًا لقصد الشرع من النكاح، وهذا معناه أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعادات ومنها النكاح فتجعل الشيء حلالاً أو حرامًا أو صحيحًا أو فاسدًا، أو صحيحًا من وجه وفاسدًا من وجه آخر، كما أن القصد في العبادة يجعلها واجبة أو مستحبة أو محرمة أو صحيحة أو فاسدة .[1]

ولهذا فإن من لم يراع المقاصد في العقود يلزمه أن لا يلعن العاصر للخمر، وأن يجوز له أن يعصر العنب لكل أحد، وإن ظهر له أن قصده التخمير لجواز تبدل القصد، ولعدم تأثير القصد عنده في العقود، وقد صرحوا بذلك، وهذا مخالف بنيته لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والدليل على ذلك من السنة النبوية أحاديث كثيرة من أهمها مايلي:

1- ما في صحيح البخاري : من أخذ أموال الناس يريد أداءها أداها الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله"[2]

وجه الدلالة: دل الحديث على أن المشتري والناكح إذا قصد ألا يؤديا العوض فهما بمنزلة من استحل الفرج والمال بغير عوض، فيكون كالزاني والسارق في المعنى وإن خالفهما في الصورة .

1 - ابن القيم ، أعلام الموقعين ، دار الكتب العلمية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ب.ط ، ج 3 ص 98.

2 - أخرجه البخاري كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها ، رقم (2257) ج 2 ص 841.

وهذا يعني أن : المقاصد تغير أحكام التصرفات من العقود وغيرها وأحكام الشريعة تقتضي ذلك أيضاً فإن الرجل إذا اشترى أو استأجر أو اقترض أو نكح ونوى أن ذلك لموكله أو لموليه كان له وان لم يتكلم به في العقد، وإن لم ينوه له وقع الملك للعاقد.[1]

2- ما روي عنه ﷺ أنه قال : " أيما رجل تزوج امرأة فنوى أن لا يعطيها من صداقها شيئاً مات يوم يموت و هو زانٍ و أيما رجل اشترى من رجل بيعاً فنوى أن لا يعطيه من ثمنه شيئاً مات يوم يموت و هو خائنٌ، والخائن في النار"[2]

وفي رواية عن صهيب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول :" من تزوج امرأة ومن نيته أن يذهب بصداقها لقي الله عز وجل وهو زانٍ إلا أن يتوب "[3]

وجه الدلالة : دلت هذه الروايات على أن المقاصد معتبرة في النكاح وتؤثر في مشروعيته ولهذا فإنه يجب على المكلف تحقيق المقاصد الشرعية من الزواج والاجتهاد في ذلك، وعدم مخالفتها حتى يكون تصرفه مشروعًا.

**المطلب الثاني : أثر التفريق بين المقاصد الأصلية والمقاصد التبعية على النكاح**

سبق أن المقاصد الأصلية للزواج هي مقاصد الشرع من الزواج، فليس فيها حظ للمكلف، وحظوظ المكلف تابعة لها، فمقصود النكاح شرعًا تكثير النسل الذي تتحقق به المباهاة بالأمة يوم القيامة، أو في الدنيا والآخرة، وأن المقاصد التبعية هي التي روعي فيها حظ المكلف، فهي وإن لم تكن مقصودة بالمحل الأول إلا أنها تؤدي إلى حصول المقاصد الأصلية أو تابعة لها فمثلا : شهوة الطعام والشراب من أجل الحفاظ على الحياة .

---

1 أعلام الموقعين ، المصدر السابق ،ج 3 ص 99.

2 - أخرجه الألباني في الجامع الصغير وزيادته ج 1ص 505 رقم (5043) قال الألباني : ( ضعيف جدا ) انظر حديث رقم : 2235 في ضعيف الجامع .

3 - سبق تخريجه .

والشهوة إلى النساء تحرك الإنسان إلى الأسباب الموصلة لها من الاكتساب والإنفاق ونحوها.[1]

ويتفرع على ذلك التقسيم مسائل من أهمها ما يلي :

أولاً: أن عمل المكلف يجب أن يكون على وفق المقاصد الشرعية ( الأصلية) لأنه إذا وقع على المقاصد الأصلية لا خلاف في صحته ومشروعيته قطعًا لأنه مطابق لقصد الشرع في أصل التشريع لأن المقصود الشرعي في التشريع إخراج المكلف عن داعية هواه إلى تحقيق مراد الله تعالى، ولهذا قال ﷺ :" لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به " [2]

ويترتب على ذلك ما يلي :

(أ) أن المقاصد الأصلية إذا روعيت كانت أقرب للإخلاص وصيرورة العمل عبادة .

(ب) ليس واجبًا على الإنسان أن يراعي حظَه من حيث هو حظُه لأن في إباحة الشرع له إنما هو تفضيل وامتنان من الله، وليس واجب على الله مراعاة مصالح العبد، وإنما هو جائز على القول بالوجوب العقلي، فمجرد قصد الامتثال للأمر والنهي كاف في ذلك .[3]

ثانياً : أن مراعاة المكلف للمقاصد الأصلية، يجعل تصرفاته كلها عبادات كما في قوله صلى الله عليه وسلم :" في كلِ ذاتِ كبدٍ رَطْبةٍ أجرا"[1]

---

1 – الشاطبي ، الموافقات ، المصدر السابق ، ج 2ص 179.

2 –أخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم ،ذكر إسلام العباس ﷺ و اختلاف الروايات في وقت إسلامه رقم (5433) ج 3 ص 376.– أحاديث في ذم الكلام وأهله ، الباب التاسع باب التغليظ في معارضة الحديث بالرأي ج 2 ص 169. كنز العمال ، الباب الثاني في الاعتصام بالكتاب والسنة رقم (1084) ج 1 ص 377 ، مشكاة المصابيح ج 1 ص36، رواه في شرح السنة وقال النووي في أربعينه : هذا حديث صحيح رويناه في كتاب الحجة بإسناد صحيح .

3 – الشاطبي ، الموافقات ، المصدر السابق ، ج 2ص 197.

وقوله ﷺ في النكاح عن أبي ذر:" أن ناسا من أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم قال : أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ؟ إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة ، وفي بضع أحدكم صدقة . قالوا : يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر، قال ﷺ : أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجرا " [2]

ثالثا : أن العمل وفق المقاصد الأصلية ينقل الأعمال غالبًا من أحكام الإباحة إلى الوجوب ؛ لأن حفظ المقاصد الأصلية مبني على حكم الوجوب ؛ لأنها مشروعة لحفظ الضروريات التي لا تقوم الحياة إلا بها .

أما العمل وفق المقاصد التبعية، فإنه لا يستلزم الوجوب وإنما يكون مبناه الإباحة أو الكراهة أحياناً أو المنع كما هو الحال في منع الزواج عندما يكون فيه ضرر ولا يحقق المقاصد الأصلية رابعاً : أن مراعاة المقاصد الأصلية يشمل المقاصد التبعية ضمنًا، فالزواج من أجل الولد الصالح يحقق للزوجين المنعة وقرة عينهما وإعفافهما وزينة الحياة الدنيا بالبنين ونحوها .

بخلاف المقاصد التبعية، وإن مراعاتها لا تحقق المقاصد الشرعية غالبًا، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم :"من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلا ومن تزوجها لمالها لم يزده إلا فقرا ومن

1- أخرجه البخاري –كتاب المظالم والغصب ، بَاب الْآبَارِ عَلَى الطُّرُقِ إِذَا لَمْ يُتَأَذَّ بِهَا رقم (2286 ج 8 ص 353 ، رقم (5550) ، ج 18 ص 424

2 – أخرجه مسلم ،كتاب الزكاة ، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ، رقم (1674) ج 5ص 177.

تزوجها لحسنها لم يزده الله إلا دناءة ومن تزوج امرأة لم يتزوجها إلا ليغض بصره أو ليحصن فرجه أو ليصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه"[1]

فالظاهر من ذلك إرادة قصد الزواج من أجل المال فقط، أو الحسب فقط ..... ؛ لأن من يفعل ذلك يبحث عن حظ نفسه دون مراعاة لمقاصد الشرع من الزواج، وما هكذا يكون حال العبد مع مولاه. [2]

خامساً: أن العمل وفق المقاصد الأصلية، يصير بالطاعة أعظم أجرًا وثوابًا، ولا يتحقق ذلك مع المقاصد التبعية .

سادساً : أن العمل وفق المقاصد التبعية، إما أن تصاحبه المقاصد الأصلية أو لا .

أما الحالة الأولى : أي عند مصاحبته للمقاصد الأصلية فهو : عمل بما أمر الله جاء ممتثلاً لما أمر الله به.

وأما الحالة الثانية : فهو عمل بالهوى المجرد ومراعاة حظ النفس، وهو مباح إلا أن يكون مخالفًا لقصد الشرع .

كما لو قصد بها عملاً جاهليًا أو اختراعًا شيطانيًا أو تشبيهًا بغير أهل الملة : كشرب الماء أو العسل على صورة شرب الخمر، فهذا نوع من الشرك .

---

1 – أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط وفيه عبد السلام بن عبد القدوس بن حبيب وهو ضعيف مجمع الزوائد ج 4 ص 523 السلسلة الضعيفة ج 3 ص 168 قال في المقاصد: لم أقف عليه ولكن عند أبي نعيم عن أنس رفعه من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلا ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلا فقرا ومن تزوجها لحسنها لم يزده الله إلا دناءة ومن تزوجها لم يتزوجها إلا ليغض بصره ويحصن فرجه أو يصل رحمه إلا بارك الله له فيها وبارك لها فيه.

2 – الشاطبي ،الموافقات ، المصدر السابق ، ج 2ص 204.

سابعاً : من الآثار المترتبة على تقسيمة مقاصد النكاح إلى أصلية وتبعية أن المقاصد التبعية على مراتب ودرجات وهي قسمان بحسب ارتباطها بالمقاصد الأصلية:

القسم الأول : ما يقتضي تأكيد المقاصد الأصلية وتحقيقها بالضرورة، فلا خلاف أنها من مقاصد الشرع ؛ لأن في قصدها قصد للمقاصد الأصلية وتحقيق لمقاصد الشرع، مثل : قصد تحقيق المتعة، فإنه مرتبط بالنسل ارتباطًا وثيقًا ومستلزم له وكذلك عفة الفروج وقضاء الشهوة لازم للنسل، ولا تنفك عنه عادة غالبًا .

القسم الثاني :المقاصد التبعية التي تقتضي زوال المقاصد الأصلية، فالقصد فيها مخالف لقصد الشرع فلا تصح . مثل : الزواج بنية الطلاق أو بشروط تجعل الزواج لا يحقق المقاصد الشرعية لمخالفتها، وكاشتراط التحليل والمتعة نحوها .

ثامناً : أن مراعاة المقاصد التبعية وحدها دون المقاصد الأصلية لا يخرج الزواج عن حد الإباحة والمشروعية، وإن كان هو دون القصد الأصلي في الأجر والثواب، كما أن تلك المقاصد التبعية تختلف بحسب تفاوت درجاتها.

ويتفرع على ذلك ما يلي :

(أ) أن النكاح بقصد الاستمتاع بالحلال والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء، والتجمل بمال المرأة أو قيامها عليه، وعلى أولاده منها أو من غيرها، أو إخوته أو التحفظ من الوقوع في الحرام، وإن كان من المقاصد التبعية، إلا أنه مثبت للمقصد الأصلي، ومقوٍّ لحكمته، ولا تخالفه فهذه المقاصد وإن كانت تبعية إلا أنها مشروعة وقصدها لا يؤثر على الزواج سلبيًا .[1]

1 – الشاطبي ، الموافقات ، المصدر السابق ، ج 2 ص 398.

(ب) أن المكلف إذا قصد بالنكاح قضاء الوطر خاصة ولم يتعرض لقصد الشارع الأصلي من التناسل فليس ذلك خلافًا لقصد الشرع لأنه من مستلزماته .[1]

(ج) أن النكاح بقصد المتعة أو التحليل، أو الإضرار بالزوجة، مخالف لقصد الشارع ومحقق للتعاون على الإثم والعدوان .[2]

(د) حرَّم الإسلام الزواج الذي يكون مظنة إلى قطيعة الرحم[3]، مثل : الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، أو الجمع بين المرأة وإبنتها، أو المرأة وأختها، وعلل ﷺ ذلك التحريم بقوله :"إنكم إن فعلتم قطعتم أرحامكم"[4]

1 – الشاطبي ، الموافقات ،المصدر السابق ج 2 ص 408.

2 – الشاطبي ، الموافقات ،المصدر السابق ج 2 ص 399.

3 – الامام الكساني ، بدائع الصنائع ، دار الكتاب العربي ، بيروت ،ج 2 ص 534، 535.

4 – أخرجه الطبراني في المعجم الكبير الباب الثالث ، رقم (11763) ، ج 10 ص 31 .

# الخاتمة

**الخاتمة :**

وعليه بعد مناقشة فصول البحث وتتبع إشكالاته ومناقشتها والوقوف عند جزئياتها وتحليلها تم الخروج بجملة من النتائج المتعلقة بمقاصد النكاح نذكرها في النقاط التالية:

أولا: أن مقاصد الزواج لا حصر لها فهي كثيرة ومتنوعة، ومنها ما هو أصلي كتكثير النسل وإنجاب الولد الصالح وحفظ الأنساب ومنها ما هو تبعي مثل إباحة الاستمتاع والتحصين وغض البصر والعفة وتحقيق التواصل بين أبناء المجتمع والإنفاق على المرأة ونحو ذلك، وبعض هذه المقاصد أَوْلَى من بعض، وكلما كان المسلم محافظًا عليها وعلى تحقيقها، كلما كانت الحياة الزوجية أكثر نجاحًا وانسجامًا بين الزوجين.

ثانيا: أن المقصد الأصلي للزواج أنه مشروع للتناسل لتكثير أمة سيدنا مُحَمَّد صلى الله عليه وسلم، والحفاظ على النوع البشري من الانقراض، وإنجاب الولد الصالح ويستحب اقترانه بهذه النية الصالحة، وان اقتران الزواج بهذه النية يكثر أجره وثوابه، ويكره التزوج بنية المتعة المجردة أو النية الآثمة التي يكون فيها غدر أو خيانة بالزوجة أو ما ينافي مقصود الشرع من الزواج ويتنافى مع طبيعة عقد الزواج.

ويتفرع على ذلك ما يلي :

1- استحباب نكاح الولود .

2- كراهية أو تحريم نكاح العاقر والعقيم .

3- كراهية أو تحريم العزل .

4- حرمة قطع النسل ومنع الإنجاب مطلقًا .

5- كراهية تحديد النسل بغير عذر شرعي يبيحه .

6- اشتراط عدم الوطء أو عدم القسم أو العزل اشتراط باطل يلغو فيه الشرط ويصح العقد ؛ لأن النسل لا يتم إلا به .

ثالثا :من مقاصد الزواج الأصلية حفظ الأنساب إذ لا يمكن حفظ الأنساب إلا بالزواج، ويترتب على ذلك أحكام أهمها :

1- تحريم الزنا لأنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب، وشيوع الفاحشة، وانعدام الطهارة .

2- تحريم وبطلان كل نكاح لا يؤدي إلى حفظ الأنساب

3- تمييز النكاح عن غيره من العلاقات التي يمكن أن تكون بين الرجل والمرأة كي يشتهر أمره من خلال عدة أمور أهمها :

1) إعلانه وإظهاره بدعوة الناس لحضوره واستحباب العقد في المسجد وتوثيقه .

2) عدم قبوله للتأقيت فيجب أن يكون مؤبدًا .

3) لزومه وعدم قبوله للخيار .

رابعا : من المقاصد التبعية للزواج تحقيق السكن والمودة والرحمة بين الزوجين؛ فإذا لم يتحقق السكن والمودة بين الزوجين لم يتحقق مقصود الزواج، وانقلبت الحياة الزوجية إلى عكس مطلوبها فاستحكم الشجار والخصاموالعداء فجعل للطلاق مشروعية عندما يستحكم الشقاق بين الزوجين،فالمصلحة حينئذ في الطلاق وليس في النكاح، ومع ذلك يكون أبغض الحلال عند الله الطلاق، وكذلك تحريم التزاوج بين الجن والإنس، وبين المسلم والكافرة لعدم تحقيقه مقاصد النكاح .

خامسا: من مقاصد الزواج التبعية تحقيق التواصل بين العائلات ؛ من أجل دعم التواصل والتعاون بينهما، وبيان قوة العلاقة بالزواج وأهميتها في المجتمع .

سادسا: يجب أن يعاشر كل واحد من الزوجين صاحبه بالمعروف، وينبغي إمساكها مع كراهته لها لقوله تعالى:" وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا"النساء(19)

سابعا: ليس الزواج عقد خدمة ولا المقصود منه ذلك ولا يصح التفريق بين شريفة ودنيئة وفقيرة وغنية، فهذه أشرف نساء العالمين كانت تخدم زوجها ومع ذلك يندب للزوج الغني أن يوفر لزوجته خادمة متى قدر على ذلك والمرجع في ذلك إلى العرف .

ثامنًا: على الزوج أو كلا الزوجين ألا يضارصاحبهلأن ذلك مناف للمودة والرحمة و السكن التي هي قوام مقاصد الزواج، و التي يبنى عليها الزواج ويجب أن يحققها الزواج في المجتمع.

تاسعًا: للمقاصد الشرعية أثرها على العقود والتصرفات بصفة عامة وعلى عقد الزواج بصفة خاصة .

عاشرًا: أن عمل المكلف يجب أن يكون على وفق المقاصد الشرعية ( الأصلية) لأن مراعاة المقاصد الأصلية يجعل تصرفاته كلها عبادات وكذلك فإن مراعاة المقاصد التبعية وحدها دون المقاصد الأصلية لا يخرج الزواج عن حد الإباحة والمشروعية، وإن كان هو دون القصد الأصلي في الأجر والثواب.

بعض الإقتراحات :

– ضرورة تعميق وتوسيع البحث فيما يتعلق بعلم المقاصد المتعلقة بمقصد النكاح وتحديد ما يدخل في المصالح والمقاصد الشرعية وما لايدخل فيها، ثم تقديمها إلى السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية من أجل مواجهة جميع القضايا ذات الصلة بمقصد النكاح .

– مراعاة المقاصد الشرعية في الزواج بمنع كل أشكال الارتباط التي تخالف نظام الزواج وأسسه المتمثلة في المودة والرحمة والإحصان .

– وجوب إعتبار الكفاءة في الزواج، لما لها من أثر في استقرار العلاقة الزوجية، ولأن كثير من قضايا الطلاق اليوم سببها انعدام التكافؤ بين الطرفين .

– التنبيه إلى ضرورة تعاون الجميع من أجل انقاذ الأسرة مما تعانيه اليوم، حفاظا على أبنائنا وعلى مجتمعنا وأمتنا .

– تجديد فقه الأسرة وذلك بإعطائه الابعاد المقاصدية من خلال التأليف بطريقة تتلائم مع لغة العصر .

# فهارس عامة

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس المواضيع.

| الرقم | طرف الآية | رقم آية | إسم السورة | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| 01 | ﴿ فَالۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ ﴾ | 187 | البقرة | 40 |
| 02 | ﴿ نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ | 224 | البقرة | 40 |
| 03 | ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ | 229 | البقرة | 50 |
| 04 | ﴿ وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ ﴾ | 235 | البقرة | 14 |
| 05 | ﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥۖ قَالَ رَبِّ هَبۡ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةٗ طَيِّبَةًۖ إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِۖ ﴾ | 38 | آل عمران | 27 |
| 06 | ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ | 03 | النساء | 28 |
| 07 | ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾ | 04 | النساء | 41 |
| 08 | ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴾ | 19 | النساء | 45-49 |
| 09 | ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ ... إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾ | 23 | النساء | 52 |
| 10 | ﴿ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾ | 24 | النساء | 41 |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| 11 | ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُومِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ | 93 | النساء | 34 |
| 12 | ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ | 01 | المائدة | 14 |
| 13<br>14 | ﴿ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا ﴾ | 32 | المائدة | 34 |
| 15 | ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ | 87 | المائدة | 30 |
| 16 | ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ ﴾ | 164 | الأنعام | 33 |
| 17 | ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا وَيَعۡلَمُ مُسۡتَقَرَّهَا وَمُسۡتَوۡدَعَهَاۚ كُلّٞ فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ ﴾ | 06 | هود | 36 |
| 18 | ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنۡهَا جَآئِرٞۚ ﴾ | 09 | النحل | 08 |
| 19 | ﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُهُمۡ وَإِيَّاكُمۡۚ إِنَّ قَتۡلَهُمۡ كَانَ خِطۡـًٔا كَبِيرٗا ﴾ | 31 | الإسراء | 35 |
| 20 | ﴿ فَهَبۡ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا ۝5 يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنۡ ءَالِ يَعۡقُوبَۖ وَٱجۡعَلۡهُ رَبِّ رَضِيّٗا ﴾ | -05<br>06 | مريم | 27 |
| 21 | ﴿ وَلَقَدۡ عَهِدۡنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبۡلُ فَنَسِيَ وَلَمۡ نَجِدۡ لَهُۥ عَزۡمٗا ﴾ | 115 | طه | 14 |
| 22 | وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾ | 78 | الحج | 35 |
| 23 | ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ مِنَ ٱلۡمَآءِ بَشَرٗا فَجَعَلَهُۥ نَسَبٗا وَصِهۡرٗاۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرٗا ﴾ | 54 | الفرقان | 51 |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| 24 | ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ | 74 | الفرقان | 27 |
| 25 | ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ | 21 | الروم | 43 |
| 26 | ﴿ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ ﴾ | 19 | لقمان | 08 |
| 27 | ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ | 06 | الطلاق | 41 |
| 28 | ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴾ | 08 | التكوير | 32 |

| الرقم | طرف الحديث | الراوي | الصفحة |
|---|---|---|---|
| 01 | " ...فكان رجل من المشركين إذا شاء أن يقصد إلى رجل من المسلمين قصد له فقتله ..." | مسلم | 08 |
| 02 | " القصد القصد تبلغوا" | البخاري | 08 |
| 03 | " لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل " | ابن حبان | 21 |
| 04 | "أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء" | البخاري | 27 |
| 05 | إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وأنها لا تلد، أفأتزوجها ؟ قال "لا" ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال:" تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم" | ابو داود | 27 |
| 06 | " الكيس الكيس ياجابر" | البخاري | 40-28 |
| 07 | " إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم، ويكثر الجهل، ويكثر الزنا، ويكثر شرب الخمر، ويقل الرجال، ويكثر النساء حتى يكون بخمسين امرأة القيم الواحد" | البخاري | 29 |
| 08 | يأمر بالباءة، وينهى عن التبتل نهيا شديدا، ويقول:" تزوجوا الودود الولود، إني مكاثر الأنبياء يوم القيامة" | أحمد | 30 |
| 09 | رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل | البخاري | 30 |
| 10 | " ذلك الوأد الخفي" | مسلم | 32 |
| 11 | "كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا" | مسلم | 32 |
| 12 | "نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها" | ابن ماجه | 32 |
| 13 | :" إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا نطفة، ... وشقي أو سعيدٌ. | البخاري | 33 |
| 14 | يا رسول الله إني أعزل عن امرأتي، فقال له ﷺ:" لم تفعل ذلك؟" ....لو كان ذلك ضارا ضر فارس والروم" | مسلم | 35 |
| 15 | :"تنكح المرأة لأربع : لمالها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك" | البخاري | 41-40 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 16 | " أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت | أبو داود | 42 |
| 17 | وإنك مهما أنفقت من نفقة، فإنها صدقة حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون" | البخاري | 42 |
| 18 | :يا رسول الله ﷺ، أي المال نتخذ ؟ قال ﷺ :"ليتخذ أحدكم قلبا شاكراً ، ولسانا ذاكراً ،وزوجة تعينه على أمر الآخرة" | أحمد | 45 |
| 19 | "اذهب فانظر إليها، فإنه أجدر أن يؤدم بينكما | أحمد | 46 |
| 20 | "إذا خطب أحدكم امرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل ) | أبو داود | 46 |
| 21 | :"الأيمُ أحق بنفسها من وليها، والبكر تُستأذنُ في نفسها، وإذنها صُمَاتُها" | مسلم | 47 |
| 22 | "لاتُنكح الأيِمُ حتى تُسْتأْمَرَ، ولا تُنكحُ البكر حتى تُسْتأْذَنَ)) قالوا: يارسول الله ، وكيف إذنها ؟ قال: أن تسكت" | البخاري | 47 |
| 23 | ما جاء عن خنساء بنت خِذامٍ الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك ... | البخاري | 48 |
| 24 | :"لا يَصلُح لبشرٍ أن يسجد لبشر ، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر ،لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ،من عظم حقه عليها" | أحمد | 48 |
| 25 | والذي نفس محمدٍ بيده ، لا تُؤدِي المرأة حق ربها حتى تُؤدِيَ حق زوجها ، ولو سألها نفسها ، وهي على قَتَبٍ ، لم تمنعه " | إبن ماجه | 49-48 |
| 26 | "أيما امرأةٍ ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة " | إبن ماجه | 49 |
| 27 | " لا يَفْرَك مؤمن مؤمنةً ،إن كره منها خُلُقاً رضي منها آخر" | مسلم | 50 |
| 28 | " أكمل المؤمنين إيماناً ، أحسنهم خُلُقاً ، وخيارهم خيارهم لنسائهم " | أحمد | 50 |
| 29 | عن أنس أن رجلاً سافر ومنع زوجته الخروج فمرض أبوها فاستأذنت رسول الله ﷺ ...إني قد غفرت لها بطاعة زوجها " | الحارث | 54 |
| 30 | " إنما البيع عن تراض" | إبن ماجه | 56 |
| 31 | من أخذ أموال الناس يريد أداءها أداها الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله" | البخاري | 57 |
| 32 | " أيما رجل تزوج امرأة فنوى أن لا يعطيها من صداقها شيئاً مات يوم | الألباني | 57 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | يموت و هو زانٍ ... | | |
| 33 | " لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به " | الحاكم | 58 |
| 34 | في كلِ ذاتِ كبدٍ رَطْبةٍ أجرا" | البخاري | 59 |
| 35 | يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور... | مسلم | 59 |
| 36 | "من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلا... | الطبري | 60 |
| 37 | "إنكم إن فعلتم قطعتم أرحامكم" | الطبري | 62 |

| الرقم | اسم الشهرة | الإسم والنسب | الصفحة |
|---|---|---|---|
| 01 | **ابن حجر** | ابن حجر العسقلاني هو الإمام أحمد بن علي بن مُحَمَّد الكناني العسقلاني | 06 |
| 02 | **الريسوني** | أحمد بن عبد السلام بن مُحَمَّد الريسوني | 10 |
| 03 | **أبو زهرة** | مُحَمَّد أبو زهرة: هو مُحَمَّد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبو زهرة | 18 |
| 04 | **النسفي** | الإمام عبد الله بن أحمد بن محمود ، أبو البركات حافظ الدين النسفي | 44 |
| 05 | **النيسابوري** | هو الحسن بن مُحَمَّد بن الحسين، نظام الدين، القمي النيسابوري | 45 |
| 06 | **الماوردي** | الإمام أبو الحسن على بن مُحَمَّد بن حبيب | 45 |
| 07 | **ابن بطة** | هو الإمام عبيد بن مُحَمَّد بن العكبري ،أبو عبد الله من أهل عكبرا | 54 |

## قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم برواية ورش.

1 - ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ،تحقيق : حسين مُحَمَّد مخلوف ، دار المعرفة ، بيروت ،ط1 ، 1386هـ، ج 6 ص 272 .

2- ابن كثير ، تفسير القرآن اكريم ، تحقيق: مُحَمَّد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ، ط1.

3 - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم آطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ/1964م، ط2، ج20،

4- الماوردي ، النكت والعيون ، تحقيق : الشيخ خضر مُحَمَّد خضر ، دار الصفوة بالقاهرة ،1413هـ ، ج 3 ص 315 .

5 - إبراهيم القطان ،تيسير التفسير ، ج 1ص 278

6 - إبراهيم مصطفى ، المعجم الوسيط ،تحقيق : مجمع اللغة العربية ، ج1 ص370 .

7 - ابن القيم الجوزي ، أعلام الموقعين ، دار الكنب العلمية ، بيروت ،1397هـ ،ج 3 ص 98.

8 - ابن الهمام: فتح القدير، الفكر، دط، دت، ج3، ص 186

9 - ابن حجر، فتح الباري، تحقيق : عبد العزيز بن باز، ط2 ، المكتبة السلعية ، 118/9.

10- ابن عاشور ، التحرير والتنوير ، الدار التونسية للنشر ، ج 10 ص 86 .

11 - ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام مُحَمَّد هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979م.

12- ابن قدامة ، الشرح الكبير ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن الشوكي ،دار هجر ، 1414هـ/1993م .

13- الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق عبد الرزاق العفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت ، ج3، ص402.

14 – ابو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، د.ط، دت، ج2، ص24.

15- أبو زكرياء النووي، روضة الطالبن وعمدة المفتين،(ط3) بيروت: المكتب الإسلامي، ج7 ، ص43.

16- أبو زهرة مُحَمَّد، زهرة التفاسير، دار الفكر، القاهرة،1980م،ج3، ص1582

17- أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العلمية للكتاب الإسلامي ، الرياض ، ط2، 1412هـ/1992، ج1، ص 15.

18- أحمد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، ج2، ص624.

19- ابن كثير ، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ج1، ط1، ص43.

20- الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، 1407/1987.

21 – الباجي ، المنتقى شرح الموطأ الإمام مالك ،مطبعة السعادة ،1332هـ ، ج 3 ص 302 .

22- الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ط1403،1هـ/1983م،ج1، ص196.

23 – الحطاب ، مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ/1992، ج3، ص 403.

24 – بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1،، 1420هـ-220/2000،5.

25 – الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،دار الكتب العلمية،ط1، 1415هـ/1994م،ج3،ص123

26 – الزبير زين، موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل، دار الجيل، بيروت، ط1، 1411هـ-1991م، ص 268-269.

27 – السبكي: الابهاج في شرح المنهاج ،دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ/1990م،ج1 ص ص226-229.

28- السرخسي ، المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت ، 1409هـ ، ج 5 ص445

29- السمرقندي ، بحر العلوم ، دار الكتب العلمية ،1413هـ/1993م ،ط1 ، ج 3

30 – الشيخ جاد الحق علي جاد الحق ، فتاوى الأزهر، المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية ،ج 10 ص5 .

31- الأصبهاني، مفردات القرآن ، تحقيق : مُحَمَّد سيد كيلاني ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان.

32- الفاسي: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ،ط5 ،1993م ص 7.

33- اللاعي المغربي، الحسين: البدر التمام شرح بلوغ المرام، تحقيق: علي بن عبد الله الزين، دار هجر، القاهرة، ط1: 1428هـ-2007، 26/25،7.

34- تفسير النيسابوري ج 2 ص 221

35- تقي الدين أبي بكر بن مُحَمَّد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي ،كفاية الأخيار، تحقيق : خالد العطار، ط1 ،1431هـ/2010م ،ج 1ص473 .

36- جعفر السبحاني، أصول الحديث وأحكامه في علم الدراية، دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع، 2004م،مجلد1، ط1، ص20.

37- جلال الدين السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، المحقق نظر مُحَمَّد الفريابي أبو قتيبة، مكتبة الكوثر، 1415هـ، ط2،ج2، ص117.

38- حسام الدين عفانة، فتاوى يسألونك، مكتبة دنديس، الضفة الغربية، فلسطين، ط1، 1427هـ،4/1،184،425/162.

39- د/ مُحَمَّد نبيل غنايم ، فقه الأسرة في الإسلام ، دار الهداية بالقاهرة ،1424هـ ،ط1 ، ص 15 .

40 – سليمان الجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، دار الفكر، يروت، دط، دت، ج4،ص245.

41- عبد الرؤوف المناوي ، فيض القدير، المكتبة التجارية الكبرى مصر ،ط1 ،1356هـ ، ج 5 ص 268 .

42- الكساني ، بدائع الصنائع ، دار الكتاب العربي ، سنة 1982م ، بيروت ، ج 2 ص 275 .

43 – علي حيدر خواجه أمين أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل للنشر، 1411هـ/1991م،ط1،ج4.

44- لجنة من علماء الأزهر، المنتخب في التفسير، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، مصر ،طبع مؤسسة الأهرام ، ط18 ، 1416هـ/1995م .

45 – مُحَمَّد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، 266،267/2.

46- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ/2004م، ج3، ص 251.

47- مُحَمَّد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبوا عبد الله ، إغاثة اللهفان ، تحقيق : مُحَمَّد حامد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت ،ط2 ،1395هـ/1975م ،ج 2 ص85.

48- ابن منظور ، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

49- محيي الدين النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2:1392هـ، 09/10.

50- مدارك التنزيل للنسفي ج 3 ص 90

51- نخبة من العلماء ، التفسير الميسر، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ،1430هـ/2009م ،ط2 ، ص36.

52- نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان،الرياض ، ط1، 1421هـ/2001م، ج1، ص 17.

53- وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته،(ط4) دمشق، دار الفكر، ج4، ص2943.

54- الشاطبي: الموافقات، المحقق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/1997م،ج2، ص ص477- 493.

55- ابن تيمية: مجموع الفتاوى، تحقيق : عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية ،1416هـ/1995م .

56- عبد الرزاق الصنعاني: المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، الكتب الإسلامي-بيروت، ط2: 1403هـ ، رقم: 10339، 158/6.

57 – الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد: كتاب العين، تحقيق:د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بغداد، العراق 1985م، 54،55/5.

58- ابن حزم الظاهري ، المحلى بالآثار ، دار الفكر ، بيروت ، د.ط و ب.ت ، ج9 ص222 .

59- ابن قدامة ، المغنى ، مكتبة القاهرة ، ب،ط ، 1388هـ/1968م ، ج8 ص130 .

60- ابن قرقول ، مطالع الأنوار على صحا الآثار ، تحقيق : دار الفلاح ، وزارة الأوقاف ، قطر ، ط1 1433هـ .

61- الإمام الشافعي ، الأم ، دار الشعب ، ج5 ص11 .

62- البهوتي ، كشف الإقناع عن متن الإقناع ،تحقيق : هلال المصيلحي ، دار الفكر ، بروت ، 1402هـ ،ج5 ص37.

63- الدردير ، الشرح الكبير ، تحقيق :مُحَمَّد عليش ،دار الفكر ، بيروت ، ج2 ص220 .

64- الرحيباني ، مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى ، ج5 ص46.

65- الصنعاني ، سبل السلام شرح بلوغ المرام ، دار الحديث ، القاهرة و ب.ط ، ب.ت ، ج2 ص162 .

66- ابن الأثير الجزري ، جامع الأصول في أحاديث الرسول ، تحقيق: عبد القادر أرناؤوط ، دار الفكر، بيروت ، ط1 ، 1403هـ .

67- المرغيناني ، الهداية شرح بداية المبتدي ، دار الكتب العلمية ،بيروت ، ط1 ، 1990م .

68- نور الدين سندي ، كفاية الحاجة في شرح ابن ماجه ، دار الجيل ، بيروت ، ب.ط ، ب.ت ، ج1 ص570 .

69- جمال الدين عطية ، نحو تفعيل مقاصد الشريعة ، دار الفكر ، دمشق ، ط2 ، ص 32 .

70- يوسف العالم ، المقاصد الخاصة للشريعة الإسلامية ، دار الحديث ، القاهرة ، ط3 ، 1997 .

71- طاهر خديري ، المقاصد الشرعية المتعلقة بالأسرة ووسائلها ، كلية الدراسات العليا الجامعية الأردنية ، رسالة ماجستير .

72- زناتي خديجة ، المقاصد الخاصة لأحكام العائلة عند ابن عاشور ، كلية العلوم الإنسانية الإجتماعية والعلوم الإسلامية ، جامعة أدرار ، بحث مقدم لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الفقه وأصوله ، 2013م .

## فهرس الموضوعات

**الموضوع** **الصفحة**


البسملة.....

الإهداء.....

الشكر.....

مقدمة ..... ..... أ-ح

الفصل الأول : ضبط المفاهيم والمصطلحات ..... 1

المبحث الأول : مفهوم الأثر والمقاصد .....5

المطلب الأول: مفهوم الأثر.....5

الفرع الأول: تعريف الأثر لغة .....5

الفرع الثاني: تعريف الأثر إصطلاحا.....7

المطلب الثاني : تعريف المقاصد .....9

الفرع الأول : تعريف المقاصد لغة.....9

الفرع الثاني: تعريف المقاصد إصطلاحا .....10

المبحث الثاني : تعريف المقاصد الأصلية والتبعية وضوابط التفريق بينهما ..... 14

المطلب الأول : تعريف المقاصد الأصلية والتبعية ..... 14

الفرع الأول: تعريف المقاصد الأصلية..... 15

الفرع الثاني : تعريف المقاصد التبعية..... 16

المطلب الثاني : ضوابط التفريق بينهما..... 16

المبحث الثالث : تعريف عقد النكاح وبيان أركانه.....19

المطلب الأول : تعريف العقد..... 19

## فهرس الموضوعات

**الموضوع** **الصفحة**


**الفرع الأول : تعريف العقد لغة..... 19**

**الفرع الثاني: تعريف العقد إصطلاحا ..... 19**

**المطلب الثاني : تعريف النكاح ..... 21**

**الفرع الأول : تعريف النكاح لغة..... 21**

**الفرع الثاني : تعريف النكاح إصلاحا..... 21**

**المطلب الثالث: بيان أركان النكاح ..... 26**

**الفصل الثاني : مقاصد النكاح وآثاره..... 29**

**المبحث الأول : المقاصد الأصلية والتبعية للنكاح..... 33**

**المطلب الأول: المقاصد الأصلية للنكاح..... 33**

**الفرع الأول: إبتغاء الولد وتكثير النسل ..... 33**

**الفرع الثاني: حفظ الفروج والأنساب..... 45**

**المطلب الثاني : المقاصد التبعية للنكاح ..... 47**

**الفرع الأول : حل إستمتاع كل منهما بالآخر..... 48**

**الفرع الثاني: الإنفاق على الزوجة والأولاد..... 51**

**الفرع الثالث : تحقيق السكن والمودة بين الزوجين ..... 53**

**الفرع الرابع : تحقيق التواصل والتعاون بين الأسر..... 63**

**المبحث الثاني : أثر المقاصد الأصلية والتبعية على عقد النكاح ..... 69**

**المطلب الأول : أثر المقاصد على عقد النكاح .....70**

**المطلب الثاني : أثر التفريق بين المقاصد الأصلية والتبعية على عقد النكاح ..... 72**

## فهرس الموضوعات

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|


الخاتمة : ..... 79

فهرس الآيات : ..... 84

فهر الأحاديث : ..... 87

فهرس الأعلام : ..... 90

المصادر والمراجع : ..... 91

فهرس المواضيع : ..... 97

## ملخص المذكرة :

هذه الدراسة الموسومة بعنوان : " المقاصد الأصلية والتبعية وأثرهما على عقد النكاح "

كان الإشكال الرئيسي الذي نسعى للإجابة عنه وهو : **ما أثر المقاصد الأصلية والتبعية على عقد النكاح ؟**

حاولنا الإجابة على هذا في فصلين : الفصل الأول خصصناه لماهية علم المقاصد وكذا التعريف بالمقاصد الأصلية والتبعية ، أما الفصل الثاني فسَلَّطنا الضوء فيه على مقاصد النكاح الأصلية والتبعية وأثرهما على عقد النكاح . وفي الخاتمة ذكرنا فيها مجموعة من النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث .


**الكلمات الافتتاحية : الأثر ، المقاصد ، المقاصد الأصلية والتبعية ، عقد النكاح .**


## Memorandum summary:

This study is titled: "The Original and Dependent Purposes and Their Impact on the Marriage Contract’’"

The main problem that we seek to answer was: What is the impact of the original and dependency intentions on the marriage contract?

We tried to answer this in two chapters: the first chapter we devoted to what is the purpose of the science of purposes as well as the definition of the original and subsidiary purposes, while the second chapter sheds light on the purposes of the original marriage and dependency and their impact on the marriage contract. In the conclusion, we mentioned a set of results that we reached through this research.


Introductory words: impact, intents, original and subordinate intentions, marriage contract.